جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

شروط الشكوى
في جريمة إصدار شيك بدون رصيد

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين :

عزي مسعودة

عطوي نسيمة

تحت إشراف الأستاذ:

بلول عمر

لجنة المناقشة

الأستاذ: بن مرغيد طارق

..... رئيسا

الأستاذ: بلول عمر

..... مشرفا

الأستاذ: مقراني زكرياء

..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

شكر و تقدير

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، فما كنا لنصل إلا بعون الله وتوفيقه.

نتقدم بالشكر والاحترام والتقدير إلى الأستاذ المشرف بلول عمر، على قبوله الإشراف على المذكرة والذي كان لنا خير سند ولم يبخل علينا بحسن الإشراف والتوجيه طوال فترة إعداد المذكرة.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الأستاذ بن مرغيد طارق رئيسا، والأستاذ مقراني زكرياء ممتحنا، لقبولهم مناقشة مذكرة التخرج.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة قسم الحقوق الكرام.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إنجاز هاته المذكرة من قريب أو بعيد.

شكرا

إهداء

أهدي تخرجي وهاته المذكرة إلى كل من
الله عز وجل أولا، الذي أمرنا بطلب العلم
أمي التي علمتني العطاء غير المحدود، الحبيبة على القلب التي صنعت مني إمرأة قادرة على مواجهة الحياة،
أبي الذي سخر كل قواه عوناً لي كي أصل إلى ما انا عليه حفظه الله،
أخي فاتح وزوجته هالة وأولادهما،
أخواتي عائشة نوال دنيا وبالاخص
أختي إيناس على وقوفها بجانبي طوال مشواري الجامعي،
بنات أعمامي، أمينة سارة نريمان،
صديقاتي عطوي نسيمة وعثمانيو كهينة شناز وعزوز نسماء، بالعرشاوي عيدة، بن عمران شهرة
أختي التي لم تلدها أمي تنساوت ليديا و صديقتي بناوديا شيراز،

أزواج أخواتي نوال دونيا
وإيناس،
إبنة أختي مارية،
إلى الأستاذ والأخ حفيظ الأمين على
وقوفه بجانبنا،
و في الاخير أشكر الله على وجودكم
بجانبي في هذه المسيرة الدراسية

عزي مسعودة

إهـــــــداء

بعد الله تعالى أهدي هذا العمل

لأمي التي اعطتني الحياة وربتني احسن تربية،

ابي الذي تعب لأصل لهذه المرحلة وكان الداعم الاول لي في كل خطواتي،

اخواتي، شريفة وزوجها المولود و اولادها سارة واية الرحمان ومُحَمَّد انور،

ليندة وزوجها عيسى واولادها تيزيري، تنهنان، مُحَمَّد الطاهر، نوح عبد الرحمان،

فتيحة وزوجها رضا وابنها مُحَمَّد امين،

فريدة وزوجها توفيق وابنتها الغالية أسينات وابنها القادم أُويس،

واخواني عز الدين وسليمان،

إلى صديقتي شهرة

صديقتي واختي ايناس التي

ق ع	قانون العقوبات
ق ا ج	قانون الإجراءات الجزائية
د ط	دون طبعة
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
ط	الطبعة
ص	صفحة

ساعدتني كثيرا في مشواري الدراسي،

إلى الأستاذ والأخ حفيظ الأمين،

أخوالي وأعمامي،

صديقتي الغالية وشريكتي عزي مسعودة .

عطوي نسيمة

المختصرات

باللغة العربية :

باللغة الفرنسية :

P	**page**
RDC	**République démocratique du Congo**

مقدمة

يلعب الشيك دورا هاما في الحياة الاقتصادية، نظرا لشيوع استعماله بين مختلف أفراد المجتمع خاصة المتعاملين الاقتصاديين، الأشخاص الطبيعيين بالإضافة إلى الاشخاص المعنوية، ما يجعل العلاقة التي تقوم بالتعامل بالشيك بين الساحب وهو صاحب الحساب والمسحوب عليه وهو البنك أو المؤسسة المالية، والمستفيد وهو حامل الشيك، الراغب في سحب المقابل النقدي للشيك.

يعتبر الشيك أداة وفاء فهو يؤدي دور النقود سواء التقليدية أو الالكترونية، فمن أهم أهداف استعمال الشيك هو تجنب استعمال النقود خصوصا في المبالغ المالية الكبيرة التي يكون من الصعب أو غير آمن حملها وتسليمها، هذا ما يجعل من دور الشيك في حاجة إلى حمايته بشكل يضمن أداءه لوظيفته كأداة وفاء لا ائتمان.

إن الشيك كورقة تجارية حديث الظهور نسبيا، مقارنة ببقية الأوراق التجارية، كما أن تجريم إصدار شيك بدون رصيد حديث نوعا خاصة في التشريعات العربية ومن بينها القانون الجزائري، الذي جرم إصدار شيك بدون رصيد بموجب المادة 374 من قانون العقوبات، بينما نظم أحكام الشيك كورقة تجارية ضمن أحكام القانون التجاري من المادة 526 مكرر إلى المادة 526 مكرر 16 منه.

هذا ما جعل الشيك محل لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، وحتى يتمكن ضحية هذه الجريمة من المطالبة بحقه في التعويض، يلجأ للقضاء ليقدم شكوى باعتباره شاكي ضد المشتكى منه ويجب أن تتوفر فيه الشروط العامة المتطلبة في أي شكوى وهي توافر الشروط الموضوعية لرفع الدعوى تتمثل في تقديم الشكوى بالإضافة إلى وقوع جريمة إصدار شيك بدون رصيد كاملة الأركان.

بالإضافة إلى ذلك وضع المشرع الجزائري شروط خاصة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد تتمثل في مجموعة إجراءات وقائية ذات طابع تجاري وهي إجراءات تسوية عوارض الدفع وفي حالة عدم تسويتها تثبت الجريمة في مواجهة الساحب، وهذا لعدة أسباب منها اقتصادية وإجرائية وعقابية.

عند استيفاء كل من الشروط العامة والخاصة للشكوى في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يمكن للمضرور أن يقدم شكوى بإصدار شيك بدون رصيد، ومكنه المشرع الجزائري من ذلك بمختلف صور الشكاوى المنصوص عليها قانونا ولم يحصره بصورة واحدة.

تكتسي دراسة موضوع شروط الشكوى في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أهمية بالغة باعتبار الشيك أداة وفاء في مختلف المعاملات المالية، وبالإضافة إلى تجريم إصدار الشيك بدون رصيد أقر مجموعة إجراءات قانونية ذات طبيعة مصرفية من أجل تنبيه محرر الشيك لتموين رصيده البنكي لتلافي عارض الدفع الذي يحول دون صرفه من المستفيد.

وبالتالي أصبحت هذه الاجراءات مجموعة شروط يلزم المستفيد من أن يحترمها بعضها يجب أن يتوفر فيه وبعضها الآخر عليه أن يحترمها وتتمثل في مجموعة إجراءات، حتى يتمكن لاحقا من تقديم شكوى بوقوع جريمة إصدار شيك بدون رصيد وبدونها لن يكون له الحق في المطالبة بقيمة الشيك.

تكمن أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأسباب موضوعية، أما فيما يخص الاسباب الذاتية فتعود لميولنا الشخصية لما يتعلق بدراسة تخصص الماستر خاصة فيما يخص المعاملات المصرفية، بالإضافة إلى تعاملنا بالشيك سواء كمستفيدين أو كساحبين.

أما فيما يخص الدوافع الموضوعية فهي ترجع لأهمية الشيك في الحياة الاقتصادية باعتباره كأداة وفاء وما يقدمه من تسهيلات للمتعاملين به، بالإضافة إلى انتشار العمل به وانتشار استغلاله بطريقة سلبية من الكثيرين صاحب ذلك انتشار جريمة اصدار شيك بدون رصيد وكثرة تقديم شكاوى بذلك بعضها يرفض وبالتالي يفلت الجاني من العقاب والبعض الآخر يقبل ويتم إدانة الجاني بعقوبات جزائية.

أما فيما يخص الصعوبات التي واجهتنا خلال اعدادنا لموضوع لبحث أولها هو قلة المراجع التي تناولت بشروط الشكوى في الشيك بشكل مفصل ومعمق، بالإضافة إلى قدمها رغم أن قانون الإجراءات الجزائية عرف عدة تعديلات.

بناء على ما سبق ذكره يمكننا صياغة اشكالية الموضوع على النحو الآتي:

ماهي الخصوصية القانونية لشروط الشكوى في جريمة إصدار شيك بدون رصيد ؟

من أجل معالجة موضوع البحث بشكل جيد اعتمدنا على المنهج التحليلي من أجل تحليل مختلف المعلومات المحصل عليها في البحث سواء الجانب الفقهي والقانوني المتعلقة بشروط الشكوى في الشيك، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي باستخلاص النتائج من خلال دراسة الخاص للوصول إلى العام.

ارتأينا تقسيم موضوع البحث على النحو الاتي:

خصص الفصل الأول للشروط العامة للشكوى في جريمة اصدار شيك بدون رصيد، تم تناول الشروط المتعلقة بأطراف الشكوى المبحث الأول، وأركان جريمة اصدار شيك بدون رصيد المبحث الثاني.

بينما تم معالجة في الفصل الثاني المعنون بالشروط الخاصة للشكوى في جريمة اصدار شيك بدون رصيد، تطرق للشرط المستقل عن القواعد الجزائية (عوارض الدفع) في المبحث الأول وصور الشكوى في جريمة إصدار شيك بدون رصيد في المبحث الثاني.

ليتم التوصل في الاخير إلى خاتمة للبحث تضمنت اهم ما وصل اليه من خلاصة للبحث وأهم النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول

الشروط العامة للشكوى في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد

حتى يتمكن أي شخص من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه أو للمطالبة بحماية حقوقه ومصالحه من أي اعتداء، لابد أن يتوفر على شروط عامة للالتجاء للقضاء، وهي ما تعرف بالشروط الموضوعية وتشمل كل من شرط الصفة وشرط المصلحة، وهذان الشرطان نص عليهما المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

بالإضافة إلى الشرطين السابقين هناك شرط الأهلية وهو شرط لممارسة الحق في اللجوء للقضاء، فبتوفر الأهلية دون أي عارض من عوارضها يمكن للشاكي أن يتقدم بصفة شخصية أمام القضاء على المشتكى منه شخصيا، وبدون توافر الأهلية نكون أمام إجراءات مختلفة ونتائج مغايرة (المبحث الأول).

كما في موضوع الحال يستوجب وقوع جريمة بالفعل على المشتكي وتكون أضرت به وهي منحه شيك بدون رصيد، فلا يمكنه أن يقدم شكوى بناء على نية المشتكى منه في سلبه ماله بتقديم شيك له بدون رصيد ولم يقع الفعل أصلا، بالإضافة إلى ضرورة توافر القصد الجنائي، وهاته هي أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بأطراف الشكوى

هناك مجموعة شروط تتعلق بأطراف الشكوى وهم كل من الشاكي والمشتكى منه، فبدونها لا يمكن اللجوء إلى القضاء ولا تقديم شكوى من عديم الصفة ومن لا يملك مصلحة قانونية، ونفس الأمر فيما يخص المشتكى منه فلا يمكن تقديم شكوى ضد شخص لا يملك صفة.

تطرق لشرطي الصفة والمصلحة في المطلب الأول، والأهلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شرطي الصفة والمصلحة

حدد المشرع الجزائري شروط قبول الدعوى في الصفة والمصلحة، وهي من الشروط الموضوعية التي يتوقف على مدى توافرها قبول الشكوى من عدمها، فهي التي تحدد مدى جدية الشكوى ومدى توافر الصفة الشخصية للضرر والاتهام.

تناول شرط الصفة في الفرع الأول، وشرط المصلحة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شرط الصفة

يمثل شرط الصفة أحد الشروط الموضوعية في الدعوى، وبموجبه تكون الصفة الايجابية لصاحب الحق المعتدى عليه، والصفة السلبية للشخص المشتكى منه.

أولا: تعريف الصفة

يكتسب الشخص الصفة تلقائيا في جميع الدعاوى المفتوحة لكل من له مصلحة في رفع الدعوى [1]، أما الصفة في التقاضي فيقصد بها أن يسمح القانون لشخص أخر بتمثيل صاحب الحق في الإجراءات، كحضور المحامي نيابة عن المدعي [2].

فالأصل هو وجوب رفع الدعوى أو الطلب أو الطعن أو الدفع أو الدفاع من ذي صفة على ذي صفة وإلا كان غير مقبول [3].

ثانيا : الصفة لدى الشاكي (المضرور)

يقوم المضرور من الجريمة، برفع الشكوى أمام النيابة العامة ويسمى المدعي المدني وتنص المادة 2 فقرة 1 من ق ا ج [4] على أنه:" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة ".

---

[1] - العيش فضيل، شرح الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات الأمين، الجزائر، 2009، ص 44

[2] - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08–09، المؤرخ في 23 فيفري 2008، ط الثانية، دار البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 34

[3] - صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 37

[4] - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 48، الصادر في 10 يونيو سنة 1966

فلكل شخص تضرر من جريمة إصدار شيك بدون رصيد، أن يدعي أمام قسم الجنح مطالبا إياه الحكم له بتعويضه عما أصابه من ضرر[1]، وحق المجني عليه في تقديم الشكوى حق شخصي لا ينتقل بعد وفاته إلى ورثته، ويترتب على ذلك عدم قبول الشكوى المقدمة من ورثة المجني عليه حتى ولو ثبت أن مورثهم المجني عليه لم يكن يعلم قبل وفاته بوقوع الجريمة.

وإذا كان المدعي المدني شخصا معنويا، فالحق في تقديم الشكوى يثبت لمن يمثله قانونا لأنه لا يكفي لاعتبار الشخص مجنيا عليه أن يكون قد وقع الفعل الاجرامي عدوانا مباشرا عليه وانما يتعين أن يتخذ هذا الضرر صورة النتيجة الاجرامية [2]، فإذا قدمت الشكوى من غير المجني عليه كانت غير مقبولة ولذلك فلا تقبل الشكوى من المضرور إذا كان شخصا مختلفا عن المجني عليه [3].

[1] - أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية: التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 90

[2] - شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام، ط الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص ص 135 136

[3] - أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة، الجزء الاول، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، جامعة بنها، مصر، 2012، ص 52

ثالثا: الصفة لدى المشتكى منه (المتهم)

يعرف الدكتور علي شملال المتهم بأنه: " هو كل شخص تدعي النيابة العامة أو المدعي المدني بوجود دلائل تشير إلى نسبة الجريمة إليه باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا فيها أو محرضا عليها، وتتم مواجهته أمام القضاء للفصل في مدى مسؤوليته والحكم عليه بالبراءة أو الإدانة " [1] وبالتالي فالشكوى تكون ضد المشتكى منه وهو ساحب الشيك ويكون شخص معلوم فالشيك المحرر باسمه سواء أكان شخص طبيعي أو شخص معنوي.

مما سبق نجد أن المقصود بالصفة صفة طرفي الخصومة، بحيث يكون الشاكي، صاحب الحق الذي يرفع يحرك الدعوى العمومية بغرض حمايته من الاعتداء، ويكون المشتكى منه هو من يوجد لديه الحق محل الشكوى [2].

الفرع الثاني: شرط المصلحة

يتمثل الشرط الثاني لرفع الدعوى فهو المصلحة، وهي ما يرجوا صاحب الشكوى تحقيقه من اللجوء إلى القضاء.

أولا : تعريف شرط المصلحة

يُعرِّف الفقه المصلحة في التقاضي بأنها:" شرط لقبول الدعوى التي تتمثل في الفائدة التي سيحصل عليها المدعي من اعتراف القاضي بشرعية ادعائه " [3].

يقصد بالمصلحة، المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت لجوئه للقضاء فالمنفعة هي الدافع وراء تقديم الشكوى والهدف من تحريك الدعوى العمومية [4].

فلا دعوى من دون مصلحة تنزيها للقضاء عن الانشغال بدعاوى لا فائدة عملية منها كالدعاوى غير المنتجة [5]، والمصلحة التي يعتد بها هي المصلحة القانونية التي تستند لحق يحميه القانون ويجب أن تكون شخصية ومباشرة كجريمة إصدار شيك بدون رصيد[6].

نصت عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [7] بأنه: " لا يجوز لأي شخص، شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ".

---

[1] - شملال علي، مرجع سابق، ص 123

[2] - اليحي فهد بن عبد العزيز، " الدفوع في نظام المرافعات الشرعية (دراسة مقارنة) "، سلسلة ملخصات الابحاث القضائية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، العدد التاسع، السعودية، 2015، ص 41

[3] - N'TONU TIESSE Jacques, Procédure civile en RDC explications pratiques, tome 1 editions l'harmattan, paris, 2021, p 51

[4] - بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 38

[5] - بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 38

[6] - العيش فضيل، مرجع سابق، ص 48

[7] - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008م

ثانيا : خصائص المصلحة

يجب أن تتوفر في المصلحة خصائص معينة هي:

1 / أن تكون المصلحة قانونية

هي المصلحة التي يقرها القانون، ويتحقق ذلك بأن تستند لحق أو مركز قانوني، فيكون الغرض من الدعوى المطالبة بحق أو مركز قانوني أو المطالبة بتعويض عن الضرر الذي أصاب الحق، وقد تكون المصلحة المادية تحمي المنفعة المادية، كدعوى المطالبة بقيمة الشيك.

2 / أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة

وهو ما يعبر عنه فقه الاجراءات المدنية بالصفة في رفع الدعوى، وللنيابة العامة مصلحة شخصية ومباشرة باعتبارها ممثلة للصالح العام أمينة على مصلحة القانون، أن ترفع دعوى [1].

[1] - صقر نبيل، مرجع سابق، ص ص 48 46

3 / المصلحة المحتملة

إذا لم يقع الاعتداء ولم يتحقق بذلك ضرر لصاحب الحق، يقال بأن المصلحة محتملة فقد تتولد مستقبلا وربما لن تتولد أبدا، والمصلحة المحتملة التي يقرها القانون وفقا لنص المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، هي التي يكون الهدف من ورائها منع وقوع ضرر محتمل كحالة الخشية من تصرف المطلوب الحجر عليه وفقا للمادة 101 من قانون الاسرة في ماله إضرارا بالورثة نتيجة إصابته بالجنون أو العته أو السفه [1].

[1] - بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 39

المطلب الثاني: الأهلية

تمكن الأهلية صاحبها من التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، ومباشرة التصرفات القانونية ومن بينها الالتجاء للقضاء بصفة عامة وتقديم شكوى في حالة ما إذا أصابه ضرر من جريمة اصدار شيك بدون رصيد، ومن جهة أخرى تمتع المشتكى منه بالأهلية يمكن من مساءلته جزائيا عما ارتكبه من جرائم.

تم تناول تعريف الأهلية في الفرع الأول، والسن المحدد في الاهلية الجزائية في الفرع الثاني، وعوارض الاهلية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: المقصود بالأهلية

من أجل تحديد المقصود بالأهلية كان لابد لنا من تعريف الأهلية بالإضافة إلى تحديد أساسها القانوني.

أولا : تعريف الأهلية المتطلبة في الشكوى

يطلق رجال القانون الاهلية على صلاحية الشخص لأن يتعلق به حقوق له أو عليه ولأن يباشر بنفسه الأعمال القانونية والقضائية المتعلقة بهذه الحقوق [1]، يقصد بأهلية التقاضي أهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي كما هو مبين في المادة 40 من القانون المدني، اما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية فيتمتعون بأهلية التقاضي عملا بالمادة 50 من نفس القانون[2].

عرفها الاستاذ خلوفي رشيد بأنها: " الرمز أو الخاصية المعترف بها قانونا للشخص (طبيعي أو معنوي) والتي تخول له سلطة التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه " [3].

المقصود هنا هو سن الاهلية الاجرائية التي يجب توافرها في المجني عليه حتى يحق له تقديم الشكوى، وبالتالي رفع القيد الذي يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية [4] هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالأهلية الاجرائية هي التي يجب توافرها في الجاني أيضا حتى يمكن مسائلته جزائيا عما ارتكبه من جرائم، كإصداره لشيك بدون رصيد.

ثانيا: الاساس القانوني

لم يشر المشرع الجزائري للأهلية ضمن المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية [5] تحت الفصل " شروط قبول الدعوى "، بل في القسم الرابع ضمن العنوان " في الدفع بالبطلان" فهذا الشرط لا يخص شروط الدعوى القضائية فقط بل هو شرط عام يتعين أن يتوفر في الشخص الذي

---

[1] - آل علي صالح سعود، عوارض الأهلية المؤثرة في المسؤولية الجنائية، الجزء الأول، الناشر شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، 2011، ص 21

[2] - بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 39

[3] - العيش فضيل، مرجع سابق، ص 41

[4] - شملال علي، مرجع سابق، ص 136

[5] - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يباشر أية عمل قانوني، وقد أصاب المشرع حينما استبعد الاهلية من دائرة شروط قبول الدعوى لأسباب عدة نذكر منها أن الأهلية غير مستقرة قد تتوفر وقت قيد الدعوى وقد تغيب أو تنقطع أثناء سير الخصومة [1].

حيث نصت المادة 64 من نفس القانون بأنه: " حالات بطلان العقود غير القضائية والاجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

1 – انعدام الأهلية للخصوم،

2 – انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي ".

أما فيما يخص إثارة انعدام الأهلية، فالقاضي يثير تلقائيا انعدام الاهلية للشخص الطبيعي ويثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي، وهو ما جاءت به المادة 65 من نفس القانون.

[1] - بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 39

الفرع الثاني: السن المحدد في الاهلية الجزائية

لتحديد السن المحدد في الأهلية الجزائية تم التطرق للأهلية لكل من الشاكي والمشتكى منه.

أولا: أهلية الشاكي

لم ينص المشرع الجزائري على سن الأهلية في قانون العقوبات ولا قانون الاجراءات الجزائية [1]، وبهذا فإن أهلية مقدم الشكوى تخضع للقواعد العامة طبقا للمادة 40 من القانون المدني وسن الرشد 19 سنة وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، وفي حالة فاقد الأهلية أو ناقصها تطبق أحكام القانون المدني خاصة المواد 42، 43، 44 [2]، وقانون الأسرة المواد من 81 إلى 125 [3] فيجب أن يتولى الخصومة الولي أو الوصي بالنسبة للقاصر، أو القيم بالنسبة للمحجور عليه.

نرى مما سبق أن الشكوى هي تصرف قانوني يلزم أن تتوافر فيه متطلبات التصرفات القانونية، فالتعبير عن ارادة قانونية من شأنه احداث أثرا معينا [4]، وهو إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى [5]، فإذا كانت الجريمة واقعة على المال كجريمة إصدار شيك بدون رصيد فتقبل الشكوى من الوصي أو القيم، والعبرة بتوفر سن أهلية للشاكي هو وقت تقديم الشكوى، لا وقت ارتكاب الجريمة وسبب اشتراط توافر أهلية الشكوى هو عدم قدرة المجني عليه صغير السن أو الذي به عاهة عقلية على تقدير الأمور [6].

---

[1]- شملال علي، مرجع سابق، ص 137

[2] - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 26 يونيو 2005، ج ر ج ج، عدد 44، الصادر في 26 يونيو سنة 2005، المتضمن القانون المدني

[3] - قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، ج ر ج ج، عدد 24، الصادر في 12 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005، ج ر ج ج، عدد 15، الصادر في 27 فبراير سنة 2005

[4] - التميمي سعيد مبارك السعيس، تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه بين القانون الجنائي والشريعة الاسلامية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2013، ص 48

[5] - أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 98

[6] - أشرف توفيق شمس الدين مرجع سابق، ص 52

ثانيا: أهلية المشتكى منه

المسؤولية الجزائية عبارة عن امكانية معاقبة الشخص عن تصرفاته الاجرامية، وعناصر المسؤولية الجزائية عبارة عن الادراك وحرية الاختيار [1]، ومن ثم فالدعوى الجزائية لا ترفع في جريمة ارتكبها صغيرا أو مجنونا، لأن الصغير دون الثالثة عشر والمجنون يتمتعان بمانع من موانع المسؤولية، وفي هذه الحالة ترفع على الوصي أو القيم دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض .[2]

والأهلية الاجرائية للمتهم ليست مجرد شرطا لصحة تحريك الدعوى الجنائية بل هي شرط أيضا لصحة استمرار مباشرته، فإذا أصاب هذه الأهلية عارض أدى إلى فقدانها كالجنون توقف الإجراءات بقوة القانون ويتعين على المحكمة تقرير هذا الإيقاف في المحاكمة [3].

فيجب أن يكون ساحب الشيك بالغا سن الرشد أما إذا كان بالغا من العمر 18 سنة ومأذونا له بالتجارة فإن له أهلية تحرير الشيكات للوفاء بالديون الناشئة عن التجارة [4].

الفرع الثالث: عوارض الاهلية

قد يصاب كل من الشاكي أو المشتكى منه بعارض من عوارض الأهلية ولهذا تم التطرق لتعريف عوارض الأهلية من جهة ومن جهة أخرى لأثر عوارض الأهلية على أطراف الشكوى.

[1] - سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2014، ص ص 13 15 16

[2] - مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (مذكرة ماجستير في القانون، تخصص علوم جنائية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص 23

[3] - شاكر سلطان محمد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، (مذكرة ماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013 ص 19

[4] - حافظ مجدي محب، جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام النقض حتى عام 1995، ط الثانية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1996، ص 20

أولا: تعريف عوارض الأهلية

تتمثل عوارض الأهلية في الجنون (المادة 47 من قانون العقوبات) وهو اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله، ويبقى للقاضي الجزائي الفصل فيما إذا كان تحت تأثير اضطراب نفسي أو عصبي نفساني وقت ارتكاب الجريمة أو لا.

كما تنعدم المسؤولية الجزائية بسبب انعدام الإرادة الاكراه (المادة 48 من قانون العقوبات) وهو ما نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات، وخلافا للجنون الذي يقضي على التمييز ويفقد الوعي، فإن الإكراه سبب نفسي ينفي حرية الاختيار ويسلب الإرادة حريتها كاملة.

ولكن كلاهما يحدث نفس النتائج، فكلاهما لا يعدم الجريمة في حد ذاتها وإنما يعدم المسؤولية الشخصية للجاني [1].

ثانيا: أثر عوارض الأهلية على أطراف الشكوى

تؤثر عوارض الأهلية الجزائية على أطراف الشكوى على النحو الآتي:

1 / عوارض الأهلية فيما يخص الشاكي

تنعقد الخصومة إجرائيا أمام القضاء بموجب شكوى ثابتة التاريخ، وهي حق لكل انسان يتوفر على أهلية التقاضي [2]، فإذا لم يبلغ سن 19 تسعة عشر سنة، أو بلغها وكان مصابا بعارض من عوارض الاهلية فلا تقبل الشكوى منه، وتقدم ممن يمثله قانونا وهو الولي أو الوصي أو القيم[3].

وإذا لم يوجد من يمثله قانونا أو تعارضت مصلحته مع مصلحة من يمثله، تقوم النيابة العامة بواجب تمثيل المجني عليه في تقديم الشكوى، باعتبارها ممثلة للمجتمع في المطالبة باقتضاء الحق في العقاب، ويكون لها سلطة تحريك الدعوى أو حفظها، وفقا لما تمليه عليها ظروف الحال[4].

2 / عوارض الأهلية فيما يخص المشتكى منه

يعتبر الشخص كامل الأهلية ببلوغ سن الأهلية الجزائية، وهنا يتحمل نتائج أفعاله التي تشكل اعتداء على مال الغير، فيتحمل المسؤولية الجزائية التامة، وتم متابعته من النيابة العامة وتتخذ ضد الجاني كل الاجراءات إلى أن يتم الحكم عليه، لكن قد يعتري الجاني عارضا من العوارض التي تحول دون توقيع العقاب عليه وهو الجنون [5]، أو الاكراه.

---

[1] - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط الثامنة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2019، ص ص 240 241 246

[2] - القابسي ضو، البطلان والفسخ والسقوط والانعدام، مجمع الاطرش للنشر والتوزيع للكتاب المختص، تونس 2017، ص 56

[3] - شملال علي، مرجع سابق، ص 138

[4] - شملال علي، مرجع سابق، ص 138

[5] - بوطيش وهيبة، " الأهلية القانونية في التشريع الجزائري "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2022، ص 160

مما سبق نجد أن الشروط المتعلقة بالمدعي المدني أمام القضاء الجزائي، هي نفسها الشروط المطلوبة لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء المدني المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية، وهي شروط الصفة والمصلحة والأهلية [1].

[1] - حزيط محمد، اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 142

المبحث الثاني: أركان جريمة اصدار شيك بدون رصيد

تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد بتوافر أركان الجريمة العامة، وهي كل من الركن المادي والمتمثل في إصدار شيك بدون رصيد، وركن معنوي المتمثل في القصد الجنائي بإعطاء شيك بدون رصيد بنية الإضرار بالغير.

تناول الركن الشرعي على مستوى المطلب الأول، والركن المادي على مستوى المطلب الثاني، والركن المعنوي على مستوى المطلب الثالث.

المطلب الأول: الركن الشرعي

الاصل في الأشياء الاباحة، وهذا هو الحال مع تصرفات الأشخاص فالأصل أنها مباحة ولا تعتبر جريمة إلا إذا وجد نص قانوني يجرم الفعل المرتكب ويرتب عليه جزاء جنائي في نفس النص.

لهذا كان الركن الشرعي أو الركن القانوني مهم جدا وأساس مبدأ الشرعية، فبدونه لا تكون هناك جريمة ولا يمكن معاقبة مرتكب الفعل المجرم، وفي نفس الوقت لا يمكن لمرتكب الفعل المجرم التملص من العقاب.

خصص الفرع الأول لتعريف الركن الشرعي، والفرع الثاني للركن الشرعي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

الفرع الأول: تعريف الركن الشرعي

الجريمة في جوهرها سلوك غير مشروع، وتتأتى عدم المشروعية من انطباق السلوك، سواء كان فعلا أو امتناعا على نص في القانون يجرمه، والركن الشرعي للجريمة، هو هذه الصفة غير المشروعة، فهو إذن وصف أو تكييف يضفيه القانون على السلوك، وبهذا يتميز الركن الشرعي عن كل من الركن المادي والركن المعنوي [1].

يتمثل الركن الشرعي للجريمة في ضرورة وجود نص قانوني يجرم الفعل الذي وقع القيام به ويحدد لمرتكبه عقوبة، وبذلك فإن الفعل مهما كانت خطورته لا يعد جريمة إلا إذا نص قانوني سابق الوضع يجرمه، وهذا الحكم يجد أساسه في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات [2].

فالركن الشرعي يعني خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص بجرمه ويعاقب عليه، دراسة جريمة معينة يقتضي أولا البحث عن النص القانوني المتعلق بالفعل المجرم فيها، وهذا النص يوجد في قانون العقوبات، وهو ما يحدد ماهية الجرائم بدقة ويبين عقوباتها [3].

الفرع الثاني: الركن الشرعي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد

[1] - علي حسين الخلف، ،سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د ط، المكتبة القانونية، بغداد العراق، 1982، ص 151-152.
[2] - القصير فرج، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 38.
[3] - رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2006، ص 126.

نصت المادة 374 من ق ع [1] بأنه:" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1) كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.

2) كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

3) كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان ".

بالرجوع إلى نص هذه المادة يتبين بأن الركن المادي لجرائم الشيك تتكون جميعا من عنصرين، وتتناول أربع فئات من الجرائم، كل فئة تتضمن مجموعة تشترك فيما بينها في العنصر الأول من عناصر الركن المادي وتختلف في العنصر الثاني، في حين أن الفئة الرابعة تشترك في العنصر الثاني من الجريمة وتختلف في العنصر الأول . وتتخذ كل جريمة من العنصر الأول وصفا مشتركا مع فئتها يميزها عن جرائم الفئات الأخرى، ومن العنصر الثاني وصفا يميزها عن جرائم فئتها، في حين أن الفئة الرابعة تتخذ من العنصر الثاني وصفا مشتركا مع فئتها، ومن العنصر الأول وصفا يميزها عن جرائم فئتها، ويمكن حصرها فيما يلي:

أولا: الفئة الأولى وهي فئة الجرائم التي يرتكبها الساحب ضد نظام الشيك وإضرارا بالمستفيد وتتكون من خمسة صور.

1) إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم.

2) إصدار شيك برصيد أقل من قيمة الشيك.

3) إصدار شيك برصيد غير قابل للصرف.

4) إصدار شيك ثم سحب الرصيد.

5) إصدار شيك ثم الاعتراض على صرفه.

ثانيا: الفئة الثانية وهي الجرائم التي يرتكبها المستفيد من الشيك بالتواطؤ مع الساحب ضد نظام الشيك، وتتكون من أربعة صور.

1) قبول شيك لا يقابله رصيد قائم.

2) قبول شيك برصيد غير قابل للصرف [2].

[1] - الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، ج ر ج ج، عدد 49 الصادر في 11 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات

[2] - مزياني عمار، " جريمة إصدار شيك دون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جامعة باتنة، جوان 2016، ص ص 265 266

3) قبول شيك برصيد أقل من قيمة الشيك.

4) قبول شيك مع العلم بقيام الساحب بالاعتراض على صرفه.

ثالثا: الفئة الثالثة وهي فئة الجرائم التي يرتكبها المستفيد من الشيك بالتواطؤ مع الساحب ضد نظام الشيك وإضرارا بالغير ، وتتكون من أربعة صور.

1) تظهير شيك بانعدام الرصيد مع العلم بذلك.

2) تظهير شيك برصيد غير قابل للصرف مع العلم بذلك.

3) تظهير شيك بعدم كفاية الرصيد مع العلم بذلك.

4) تظهير شيك مع العلم بقيام الساحب بسحب الرصيد.

5) تظهير شيك مع العلم بقيام الساحب بالاعتراض على صرفه.

رابعا الفئة الرابع وهي فئة الجرائم المرتكبة ضد نظام الشيك عندما يستعمل كوسيلة ائتمان ،وضمان باشتراط عدم صرفه فورا خلافا للغرض الذي أنشئ من أجله الشيك باعتباره أداة وفاء يأخذ حكم النقود، ولهذا جرم المشرع كل فعل يهدف إلى جعله ضمانا للوفاء، باشتراط عدم صرفه في الحال خلافا لطبيعته ونظامه، بل ذهب المشرع إلى حد تجريم قبوله أو تظهيره على سبيل الضمان [1].

ومن هذا المنطلق نرى بأن المشرع عالج أحكام الشيك بعناية خاصة بأن وضع حماية قانونية وجزائية خاصة نجدها مجسدة بين نصوص القانون التجاري ونصوص القانون الجنائي من خلال القواعد التي تحكم جريمة إصدار شيك بدون رصيد، حيث تقوم هذه الجريمة بمجرد عدم وجود مقابل وفاء كاف وقابل للصرف لحظة إصدار الشيك من طرف الساحب [2].

[1] - مزياني عمار، مرجع سابق، ص 266

[2] - دغيش أحمد، " الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجارية الجزائري "، مجلة دفاتر السياسة والقانون المجلد الثالث، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، جانفي 2011، ص 132

المطلب الثاني: الركن المادي

يمثل الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد الجانب المادي للجريمة متمثل في الفعل المجرم في نص المادة 374 من قانون العقوبات.

تطرق لمحل الجريمة فيجب أن يكون الفعل المجرم واردا على شيك الفرع الأول، وإعطاء الشيك في الفرع الثاني، وعدم امكانية الحصول على مقابل الوفاء في الفرع الثالث.

الفرع الأول: أن يكون الفعل المجرم واردا على شيك

حتى يكون الفعل المجرم واردا على شيك محل الحماية تناول هذا العنصر كل من تعريف الشيك والشروط المتعلقة به.

أولا: تعريف الشيك:

إن محل الجريمة وفقا للمادة 374 من قانون العقوبات هو الشيك، لم يعرف المشرع المقصود بالشيك، لذا يمكن تعريف الشيك بأنه:" أمر مكتوب موجه من الساحب إلى المسحوب عليه لدفع القيمة المدونة به نقدا إلى المستفيد أو الحامل من رصيده لديه بمجرد الطلب أو الاطلاع " [1].

فالشيك عبارة عن محرر يقوم مقام النقود في الوفاء ويكون واجب الدفع لدى الاطلاع ويجب أن يكون هذا المحرر مكتوبا كما يقوم الشيك على أشخاص ثلاثة الساحب وهو الشخص الذي يصدر الشيك ويوقع، والمسحوب عليه وهو في العادة يكون مصرفا أو بنكا وهو الملزم بسداد قيمة الشيك، والمستفيد الذي تدفع له قيمة الصك [2].

والشيك بهذا المعنى يختلف عن بقية الأوراق التجارية كالسفتجة والسندات الاذنية، فهي أداة ائتمان لا تستحق إلا بعد فترة من الزمن طويلة أو قصيرة [3]، اما الشيك فلا يكون بحسب طبيعته الأصلية أداة ائتمان ابدا، بل انه أداة وفاء فحسب لأنه واجب الدفع فورا بمجرد تقديمه إلى المسحوب عليه (البنك) فهو كالنقود بالضبط في أي وقت يطلبها حامل الشيك [4].

ثانيا: شروط الشيك

يعتبر اصدار الشيك من التصرفات القانونية، ولذلك ووفقا لأحكام القانون التجاري يتطلب لصحته عدة شروط وهي:

1 / الشروط الشكلية

[1] - جاد سامح السيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 371

[2] - الدرة ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د ط، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، العراق، بدون سنة نشر، ص 341

[3] - جاد سامح السيد، مرجع سابق، ص 371

[4] - نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص 156

هي وجوب أن يتضمن الشيك بيانات إلزامية بحيث لو تجرد منها كلها أو بعضها انتفت عنه صفة الشيك [1]، يمكن أن تتلخص في:
ا - ضرورة أن يصدر الشيك في محرر كاف بذاته (أن يكون مكتوبا).
ب - البيانات الالزامية للشيك وهو ما نصت عليه المادة 472 من القانون التجاري [2].

(ذكر كلمة شيك مكتوبة في متن الصك، أمر غير معلق على شرط، اسم البنك المسحوب عليه، مكان الوفاء تاريخ ومكان اصدار الشيك، اسم وتوقيع من أصدر الشيك) [3].

إن الشيك من التصرفات القانونية الشكلية، والشكل هنا هو وسيلة إثبات وشرط صحة وقيام فالشيك ورقة تجارية، يجب أن تتوافر على جملة من التنصيصات والبيانات الوجوبية منها ما هو مضمن بالمطبوعة نفسها عند الصياغة ومنها ما تقع إضافته من قبل الساحب عند الاصدار [4] والشروط الشكلية روعي في تقريرها وظيفة الشيك كأداة وفاء تقوم مقام النقود [5].

2 / الشروط الموضوعية

تتمثل في توافر الأهلية في الساحب لمباشرة التصرفات القانونية وأن يكون رضاءه صحيحا وخاليا من العيوب التي تبطل التصرف القانوني كالغلط والغش والإكراه، ويجب أن يكون محل الشيك نقودا، أما فيما يخص السبب في إعطاء الشيك فيجب أن يكون مشروعا [6]، فهي شروط مقررة لصحة أي إلتزام إرادي بوجه عام [7].

فإذا تخلف أحد هذه الشروط يجعل الالتزام بالشيك من الناحية التجارية باطلا [8]، وفرض المشرع أن يكون الشيك مستوفيا جميع شروط صحته الشكلية والموضوعية فالشيك الذي انتفى منه أحد هذه الشروط لا يستحق حماية، بمعنى أنه لا يعاقب على سحبه بدون رصيد.

الفرع الثاني: إعطاء الشيك

حتى يكون الشيك محلا للتعامل بصفة عامة ومحلا لجريمة إصدار شيك بدون رصيد فلا بد من أن يقوم صاحب الشيك بتقديم الشيك للمستفيد.

أولا: المقصود بإعطاء الشيك بدون رصيد

[1] - الدرة ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص 347
[2] - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، ج ر ج ج، عدد 101، المتضمن القانون التجاري، الصادر في 19 ديسمبر 1975
[3] - عبد المطلب إيهاب، جرائم النصب وخيانة الأمانة، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2015، ص ص 109 110
[4] - العابد الصادق، الأوراق التجارية من الإنشاء إلى الإيفاء، د ط، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2016، ص 254
[5] - حافظ مجدي محب، مرجع سابق، ص 12
[6] - جاد سامح السيد، مرجع سابق، ص 372
[7] - حافظ مجدي محب، نفس المرجع، ص 12
[8] - الدرة ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص 348

يقوم الركن المادي لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد وفقا للمادة 374 من قانون العقوبات [1] على عنصر إعطاء شيك، حيث نصت على أنه: " 1) كل من أصدر ... "، ويتحقق فعل الإصدار أو طرح الشيك للتداول، بانتقال حيازة الشيك من الساحب إلى المستفيد، مع العلم أن هذا الشيك لا يقابله رصيد مثلما جاء في لفظ المشرع [2].

إن انتقال الشيك يكون وفقا للشكل الذي يصدر به، طالما وأن ملكية الرصيد تنتقل إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك أي في اللحظة ما قبل تسليمه إلى المستفيد، ويصبح الرصيد حقا خالصا للمستفيد منذ اللحظة التي يتسلم فيها الشيك طالما وأن الحيازة قرينة على الملكية لكن هذه الحيازة يجب أن تكون شرعية وعن حسن نية [3].

ثانيا: عناصر إصدار الشيك بدون رصيد

يقتضي الإصدار التحرير المادي للشيك وعرضه للتداول ومن ثم فإن جنحة إصدار شيك بدون رصيد هي جنحة مركبة تتكون من عنصرين:

1 / عنصر إنشاء الشيك (كتابته وتحريره)

يتمثل هذا العنصر في ملئ الشيك متضمن أمرا بالدفع ويكون مشتمل على اسم ولقب وتوقيع الساحب الذي هو صاحب الشيك واسم المصرف المسحوب عليه واسم ولقب المستفيد بالإضافة للمبلغ المالي المطلوب دفعه للمستفيد [4]، فتحرير الشيك وتوقيعه تعتبر من الاعمال السابقة أو الاعمال التحضيرية ولا عقاب عليها، إذا لم يقم بتسليمه وطرحه للتداول [5].

---

[1] - الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

[2] - زرارة لخضر، جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، (اطروحة دكتوراه العلوم في في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014/2013، ص ص 102 103

[3] - العابد الصادق، مرجع سابق، ص 266

[4] - سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 47

[5] - الدرة ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص 356

2 / عنصر طرحه للتداول (تسليمه للمستفيد أو الحامل)

إن إعطاء شيك بمعنى التخلي عن حيازته وطرحه للتعامل، بأية طريقة تؤدي لانتقال الحيازة من الساحب إلى المستفيد، فقد يتم ذلك بأن يسلم الساحب الشيك بيده إلى المستفيد، أو أن يرسله إليه بواسطة شخص ثالث أو أن يرسله له عن طريق البريد [1].

والعبرة بالتخلي القانوني، ولا يكفي التخلي المادي للشيك، كما يلزم أن يتم طرح الشيك في التداول بصفة إرادية، أي يشترط تحرير الشيك بدون اكراه فإذا انتفت هذه الارادة لأي سبب كان كسرقة الشيك أو فقدانه أو تزويره على الساحب يسقط الركن المادي للجريمة [2]، ووجود الشيك في حيازة المستفيد قرينة نسبية على الإعطاء ومع ذلك يستطيع الساحب أن يثبت عكس ذلك بكافة طرق الإثبات كأن يثبت مثلا أن الشيك قد سرق منه أو فقد أو أنه كان أمانة تحت يد المستفيد ترد عند الطلب [3].

الفرع الثالث: عدم امكانية الحصول على مقابل الوفاء

بالإضافة إلى إعطاء الشيك للمستفيد، يجب أن لا يجد هذا الأخير مقابل وفاء أو لا يتمكن من الحصول على مقابل الوفاء لحظة توجهه للمسحوب عليه.

أولا: المقصود بانتفاء مقابل الوفاء

إن وجود مقابل الوفاء هو الذي يمنح الثقة للمستفيد باستيفاء المبلغ المثبت بالشيك [4] ويعرف جانب من الفقه مقابل الوفاء في الشيك بأنه:" عبارة عن دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه لأي سبب كان قابل للتصرف فيه ومساو بالأقل قيمة الشيك " [5].

فما يميز الشيك ضرورة وجود مقابل الوفاء جاهزا، ووجود الأمر بدفعه هما اللذان يبرران إنشاء الشيك [6]، فالحساب البنكي يكون محل عدة عمليات، أولها تموين الرصيد، وهي كل المبالغ التي تودع فيه، وثانيها عمليات السحب وهي سحب مبالغ مالية من الحساب البنكي، وفي كلا الحالتين قد تتم من مالك الحساب البنكي أو الغير، وبهذا يجب أن يكون الرصيد البنكي ممون حتى يغطي عمليات السحب ويتجنب عوارض الدفع التي تسبب مشاكل قانونية [7].

إن العنصر الثالث من عناصر الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد وفقا للمادة 374 من قانون العقوبات تتمثل في عدم إمكانية حصول المستفيد على مقابل الشيك من المسحوب عليه

---

[1] - جاد سامح السيد، مرجع سابق، ص 378

[2] - الدرة ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص 355

[3] - خنياب كريم منشد، جرائم النصب والاحتيال وعلاقتهما بالجرائم المشابهة لهما في القانون الجنائي (دراسة قانونية مقارنة)، دار أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 218

[4] - الدرة ماهر عبد شويش، نفس المرجع، ص 360

[5] - عبد المطلب إيهاب، مرجع سابق، ص 115

[6] - خنياب كريم منشد، مرجع سابق، ص 216

[7] - AUVRAY Bertrand, Fiches des fondamentaux du droit, éditions ellipses, paris, 2022, p 125

[1]، ويقصد بانتفاء مقابل الوفاء هو الحالات التي لا يستطيع حامل الشيك بسببها أن يحصل على مبلغ الشيك من المسحوب عليه [2].

ثانيا: شروط انتفاء مقابل الوفاء

يكون الساحب مسؤولا عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد إذا كان على علم بوجود عارض من عوارض الدفع، عند إعطاءه للشيك للمستفيد، أما إذا كان الساحب قد أصدر شيكا مع علمه بوجود الرصيد وقت الاصدار ثم طرأت ظروف لم يكن يتوقعها، كأن يكون قد وقع إفلاسه أو وقع حجز تنفيذي على رصيده بعد تاريخ اصدار الشيك [3]، أو أنه امتنع عن الوفاء لارتيابه وشكه في صحة توقيع توقيع الساحب، فإن الركن المادي للجريمة ينتفي ولا تترتب بالتالي أية مسؤولية جزائية بحق الساحب [4].

[1] - جاد سامح السيد، مرجع سابق، ص 380

[2] - بوعزة هداية، " التزامات البنك المسحوب عليه بمناسبة عوارض الدفع في الشيك على ضوء الأحكام الجديدة للقانونين الجزائري والفرنسي "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، جامعة الشهيد حمّه لخضر، الوادي، أفريل 2021، ص 103

[3] - سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 50

[4] - بوعزة هداية، مرجع سابق، ص 103

ثالثا: حالات انتفاء مقابل الوفاء

يتكون من صور السلوك المتعددة المشكل لهذه الجريمة ويكفي لقيام الجريمة أن يقع أحدها وهذه الصور هي:

1 / عدم وجود رصيد قائم قابل للصرف وكافي

تتحقق هذه الصورة بعدم وجود رصيد مطلقا للساحب لدى المسحوب عليه أو يوجد رصيد لكنه لا يكفي للوفاء بكامل قيمة الشيك، والعبرة في تحديد وقت تمام الركن المادي للجريمة هو بتاريخ إصدار الشيك وليس بتاريخ تقديم الشيك إلى المسحوب عليه لاستيفاء قيمته [1]، بل ذهبت المحكم العليا إلى حد اعتبار الحساب المغلق بمثابة انعدام الرصيد كما جاء ذلك في القرار الصادر عن القسم الثالث لغرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2012/05/31 (ملف رقم 824276) [2].

2 / سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك

المقصود بالسلوك المجرّم في هذه الصورة أن يقوم الساحب بسحب كل الرصيد أو بعضه الموجود فعلا لدى المسحوب عليه في الفترة بين إعطاء الشيك وقبل حصول المستفيد على مبلغ الشيك من المسحوب عليه (البنك) [3].

3 / إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع

وتقع الجريمة أيضا إذا قام الساحب بإصدار الشيك صحيحا وكان هناك رصيدا كافيا له ورغم ذلك أبلغ الساحب البنك بعدم الدفع، مهما كان السبب في ذلك، لأنها من قبيل البواعث التي لا تؤثر على توقيع العقاب على الساحب، وهدف المشرع من وراء ذلك حماية الشيكات في التداول وقبولها في المعاملات بين الناس باعتبارها نقودا [4].

4 / قبول أو تظهير شيك ليس له مقابل وفاء أو غير قابل للتصرف مع علمه بذلك

جرم المشرع فعل المظهر أو الذي يسلم شيكا مستحق الدفع وهو يعلم أن الشيك الذي يظهره أو الذي يسلمه ليس له رصيد قائم يكفي لكامل قيمته او أنه غير قابل للتصرف بأي وجه من الوجوه أو لأي سبب من الأسباب [5]، وفي قرار للمحكمة العليا يدخل في حكم انعدام الرصيد، الرصيد المغلق الثابت بشهادة عدم الدفع، ويمثل الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد [6].

---

[1] - جاد سامح السيد، مرجع سابق، ص 381

[2] - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط الثانية والعشرون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 329

[3] - حافظ مجدي محب، مرجع سابق، ص 95

[4] - نجم محمد صبحي، مرجع سابق، ص 158

[5] - العابد الصادق، مرجع سابق، ص 292

[6] - قرار رقم: 0804305، الصادر بتاريخ: 2016/03/29، الأطراف الطاعن: (ب.ي) المطعون ضده (ب.أ) والنيابة والنيابة العامة

رقم-الملف0804305-قرار-بتاريخ-29-03-2016/الغرف-الجزائية/من-/https://www.coursupreme.dz
قرارات-المحكمة-العليا

المطلب الثالث: الركن المعنوي

إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد هي جريمة عمدية يلزم لتوافرها بالإضافة لتوافر محل الجريمة والركن المادي، توافر القصد الجنائي (الركن المعنوي) [1]، وهو الناحية المعنوية للجريمة وبها تنسب الجريمة إلى فاعل ما ليتحمل مسؤولية تلك الجريمة أو لا تنسب إليه [2]، وقد استخدم الكثير من قوانين العقوبات التي جرمت اصدار شيك بدون رصيد عبارة (سوء النية)، واستخدام المشرع لهذه العبارة آثار خلافا حول نوع القصد المتطلب في هذه الجريمة، هل هو القصد العام أم القصد الخاص [3].

تطرقنا لاشتراط القصد الجنائي العام في الفرع الأول، واشتراط القصد الجنائي الخاص في الفرع الثاني، وإثبات القصد الجنائي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: اشتراط القصد الجنائي العام

القصد الجنائي المتطلب لهذه الجريمة هو القصد الجنائي العام والذي يتمثل في:

أولا: تعريف القصد الجنائي العام

القصد الجنائي العام هو الإرادة المتجهة إلى القيام بالفعل المجرم مع العلم بأن القانون الجنائي يجرمه ويعاقب عليه [4]، فهو يقوم بمجرد علم الساحب بعد إصدار الشيك بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب، لذلك لا يستلزم القصد الجنائي الخاص في جريمة إصدار شيك دون رصيد [5].

نصت المادة 374 من ق ع [6] : " 1) كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم ".

ثانيا: عناصر القصد الجنائي العام

تتمثل عناصر القصد الجنائي العام في:

1 / عنصر العلم

وهو إحاطة الجاني بكافة عناصر الجريمة بأن يكون عالما بأن ما أصدره هو شيك لا يقابله رصيد وقت إصداره أو أن الرصيد لا يكفي للوفاء بكامل القيمة، أو يعلم بأن المستفيد لم يتسلم قيمة الشيك وذلك في حالة سحبه لكل الرصيد أو بعضه أو إعطائه أمرا للمسحوب عليه بدعم الدفع [7].

2 / عنصر الارادة

---

[1] - جاد سامح السيد، مرجع سابق، ص 387
[2] - رحماني منصور، مرجع سابق، ص 105
[3] - الدرة ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص 364
[4] - فرج القصير، مرجع سابق، ص 112
[5] - زرارة لخضر، مرجع سابق، ص 134
[6] - الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق
[7] - جاد سامح السيد، مرجع سابق، ص 387

أي حرية الاختيار وهي قدرة الساحب على توجيه نفسه للقيام بعمل أو الامتناع عنه وهي قدرة تتوافر لدى شخص اذا انعدمت مؤثرات تفرض عليه اتباع وجهة خاصة، فاتجاه إرادة الساحب لإصدار شيك بدون رصيد تكون بكل حرية، وتسليمه طواعية للمستفيد [1].

3 / عنصر الادراك

أي التمييز ويراد به استعداد الشخص او قدرته على فهم ماهية افعاله وتقدير نتائجها [2]، فهنا يجب أن يكون الساحب مدركا بأنه يقوم بإصدار شيك بدون رصيد، وهو عمل مجرم ومعاقب عليه.

الفرع الثاني: اشتراط القصد الجنائي الخاص

هناك جانب من الفقه اتجه إلى القول بأن المشرع الجزائري وغيره من المشرعين اشترطوا القصد الجنائي الخاص ولهذا كان لابد لنا من تحديد المقصود بالقصد الجنائي الخاص، وتحديد موقف القضاء من القصد الجنائي المشترط في جريمة اصدار شيك بدون رصيد.

أولا: المقصود بالقصد الجنائي الخاص

يلتقي القصد الخاص مع القصد العام في جميع عناصره ويزيد عنه في تحديد الإرادة الإجرامية لدى الجاني إما بباعث معين قد يدفعه إلى الجريمة، وإما بنتيجة محددة يريدها، وحكمة هذا التحديد هي الرغبة في توضيح هذه الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم التي تشترك معها في بعض العناصر، والتي يمكن أن تختلط بها.

يختلف القصد الجنائي الخاص عن القصد الجنائي العام في كونه يتغلغل إلى داخل الجاني مرتكزا على الغاية من ارتكاب الجريمة [3].

إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد هي من ضروب جريمة النصب، وهاته الاخيرة يشترط فيها توافر القصد الخاص [4]، فيجب أن يتوافر سوء النية أو قصد الاضرار أو الاثراء على حساب الغير الغير [5]، ويتأكد هذا خاصة بالعبارات المستعملة من المشرع تدل على القصد العمد والتعمد وكذلك العلم العلم الفعلي، فجريمة إصدار شيك بدون رصيد تعتمد على معيار نية الاضرار، تحتوي على معنى التحايل والخيانة [6].

ثانيا: موقف القضاء من القصد الجنائي

رغم تشديد المشرع الجزائري في المادة 374 من قانون العقوبات على أن جريمة الشيك تقتضي سوء نية الساحب، فقد استقر القضاء الجزائري على أن سوء النية يراد بها القصد الجنائي العام

---

[1] - دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 152
[2] - الخلف علي حسين، مرجع سابق، ص 149
[3] - رحماني منصور، مرجع سابق، ص ص 112 113
[4] - الدرة ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص 365
[5] - نجم محمد صبحي، مرجع سابق، ص 158
[6] - العابد الصادق، مرجع سابق، ص 289

الذي يقوم بمجرد علم الساحب وقت إعطاء الشيك بإرادته بأن ليس له رصيد قائم وكاف وقابل للصرف [1].

بل ذهب إلى حد الربط بين سوء النية ومجرد كون الرصيد غير كاف، أي بعبارة أخرى إلى افتراض سوء النية بمجرد أن يكون رصيد الساحب غير كاف، مبررا ذلك على أساس أنه يتعين على كل شخص يصدر شيكا أن يتحقق من وجود الرصيد وقت إصداره ومن ثم فإن أي إهمال من جانبه أو تغافل يعرض صاحبه للعقاب [2]، دون اعتبار لما إذا كانت نية وارادة المتهم قد اتجهت إلى أخذ مال الضحية والاضرار به [3].

إن الراجح والمستقر فقها وقضاء، أن القصد الجرمي المطلوب توافره في جريمة سحب شيك دون رصيد هو القصد الجرمي العام فقط بعنصريه العلم والإرادة فيجب أن يعلم الساحب أن ما يقوم به هو سحب شيك ليس له رصيد كاف أو قابل للسحب، ويجب أن تتجه إرادته نحو تسليم الشيك للمستفيد[4].

للمستفيد[4].

الفرع الثالث: إثبات القصد الجنائي

بناء على ما سبق ذكره نجد أنه يجب على المستفيد من الشيك المتمثل في الشاكي ضحية جريمة إصدار شيك بدون رصيد، يقوم بإثبات بأنه ضحية متضرر وتقوم النيابة العامة بمهمة إثبات القصد الجنائي، ومن جهة أخرى يكون الساحب المتمثل في المشتكى منه نفي القصد الجنائي.

أولا: القصد الجنائي محل الاثبات

إن العلم بعدم توافر الرصيد أو بوجود مانع يحول دون صرفه علم مفترض لدى الساحب ويعد قرينة على سوء القصد إذ أنه من المفترض أن يكون الساحب على علم بالظروف المحيطة برصيده [5].

وسوء النية كافية في إثبات تحقيق الجرم سواء اقترنت بنية الإضرار بالمستفيد أو حقوق الحاملين أم لا [6].

والقاعدة العامة في المواد الجزائية هي أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة بوصفها المدعية في الدعوى الجنائية وتطبق في القصد الجنائي لجريمة اصدار شيك بدون رصيد وهو أمر ميسور دائما لأن الساحب يعلم برصيده في الشيك وبتصرفاته ويكفي في ذلك إثبات قيام الدليل على وجود إحدى الصور المنصوص عليها قانونا.

---

[1] - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 331

[2] - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 331

[3] - سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 51

[4] - عبيد عماد، " إصدار شيك من دون رصيد "، مجلة جامعة دمشق، المجلد 16، العدد الأول، سوريا، 2000، ص 343

[5] - هرجه مصطفى مجدي، المشكلات العملية في جرائم الشيك، دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة، 2012، ص 120

[6] - دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 152

وهذا أمر تستخلصه المحكمة من كافة القرائن مثل قيمة الشيك وظروف وتاريخ إصداره وظروف الرصيد والمبلغ الناقص فيه ومكانة الساحب الاجتماعية، والشك يفسر لصالح المتهم، أما تقدير المحكمة هنا فهو موضوعي لا رقابة فيه لمحكمة النقض إلا في حدود ذلك الإطار العام الذي تراقب فيه عناصر الموضوع وبوجه خاص سلامة الاستنتاج وخلوه من شوائب التسبيب المختلفة [1].

ثانيا: انتفاء القصد الجنائي

إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة عمدية لابد لتحققها توفر القصد الجنائي فيجب أن يكون اعطاء الشيك أي طرحه للتداول صادر عن إرادة حرة ومختارة، فإذا انتفت هذه الارادة ينعدم الركن المادي، لأن هذه الجريمة ليست من جرائم الاهمال، فلا مسؤولية للساحب حتى إذا ثبت أن سبب الفقدان أو السرقة يرجع لإهماله فلا تقوم الجريمة لأن الاهمال لا يقوم مقام العمد[2].

فهذه الجريمة لا تقع بطريق الخطأ فمتى ثبت أن المشتكى منه سحب شيك من دون رصيد قد وقع في خطأ في إحدى صوره الثلاث الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القانون والأنظمة فهذا يؤدي إلى انتفاء توافر المسؤولية الجزائية لانتفاء الركن المعنوي [3].

وعلى ذلك فمن يسحب شيكا ويعتقد خطأ بوجود رصيد كاف لدى البنك بناء على إخطار الأخير بمقدار المبلغ ثم يتضح عدم وجود رصيد أو عدم كفايته، أو من يسحب رصيده لدى البنك تحت تأثير أن المستفيد من الشيك قد صرف قيمته بسبب إعطائه إياه منذ وقت بعيد فإن هذا الخطأ لا يوفر اتجاه الساحب المسؤولية الجزائية عن فعله [4].

مما سبق نجد أنه يستطيع الساحب أن يقيم الدليل على انتفاء القصد الجنائي لديه أي على حسن النية إعمالا للقواعد العامة في الإثبات متبعا في ذلك أي دليل يراه موصلا إلى تلك الغاية دون التقيد بقاعدة معينة ويترتب على إثبات حسن النية انتفاء المسئولية الجنائية [5].

[1] - هرجه مصطفى مجدي، مرجع سابق، ص ص 120 121
[2] - الدرة ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص 358
[3] - عبيد عماد، مرجع سابق، ص 342
[4] - عبيد عماد، مرجع سابق، ص 342
[5] - هرجه مصطفى مجدي، مرجع سابق، ص 121

الفصل الثاني

الشروط الخاصة للشكوى في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد

بالإضافة إلى الشروط العامة المتمثلة في كل من الشروط الموضوعية للدعوى الصفة والمصلحة، والأهلية من جهة، وأركان الجريمة الركن المادي والركن المعنوي من جهة أخرى نص المشرع الجزائري على شروط خاصة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد.

تتمثل الشروط الخاصة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد في عوارض الدفع التي تحول دون الوفاء بقيمة الشيك المحددة قانونا، بالإضافة إلى الإجراءات التي تلي اكتشاف وجود هذه العوارض والتي يلزم المستفيد باتباعها كاملة حتى يستطيع الالتجاء للقضاء، للمطالبة بحقوقه محل الاعتداء وحتى بتعويضه عما أصابه من ضرر (المبحث الأول).

مكن المشرع الجزائري المضرور من الجريمة من اللجوء إلى القضاء عبر تقديم شكوى تتضمن العديد من العناصر والبيانات أهمها توضيح الأفعال المجرمة المكونة للجريمة التي أصابه ضرر من حدوثها وهو إصدار شيك بدون رصيد، وللشكوى عدة صور بحس الجهة الموجهة إليها غير أنها تتفق جميعها في أنها وسيلة المضرور في تحريك الدعوى العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الشرط المستقل عن القواعد الجزائية (عوارض الدفع)

نص المشرع الجزائري على شروط مستقلة لجريمة اصدار شيك بدون رصيد في القانون التجاري ونظم أحكامها وآثارها بشيء من التفصيل في الفصل الثاني مكرر (1) من المادة 526 مكرر إلى المادة 526 مكرر 16 من القانون التجاري.

عالج مفهوم عوارض الدفع في المطلب الأول، والاجراءات المتعلقة بعوارض الدفع في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم عوارض الدفع

تتعدد عوارض الدفع التي تحول دون صرف قيمة الشيك للمستفيد، وليست صورة واحدة ورغم تعددها إلا أنها تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي عدم تمكن المستفيد من الحصول على المبلغ المحرر في الشيك، وهذا ما يجعله ملزم بالقيام بمجموعة إجراءات هو والبنك المسحوب عليه ليثبت قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

تناول تعريف عوارض الدفع في الفرع الأول، وأسباب تنظيم المشرع الجزائري لعوارض الدفع في الفرع الثاني، وحالات عوارض الدفع على مستوى الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف عوارض الدفع

ينتج عن انعدام أو قلة الرصيد نشوء ما يسمى بعوارض الدفع، ويقصد بعوارض الدفع كل مانع قانوني يحول دون تمكن الحامل الشرعي للشيك من استيفاء قيمته بحيث قد يصطدم حامل الشيك حين ذهابه لاستيفاء قيمة الشيك بعارض ما، كأن لا يكون هناك رصيد أو أن يكون الرصيد المتوفر غير كافيا، وغني عن بيان أن المشرع الجزائري لم يعرف عوارض الدفع [1].

وتجدر الإشارة إلى أن قبل تعديل 2005 للقانون التجاري، كان إصدار الشيك بدون رصيد أو برصيد أقل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الجزائي، أما بعد التعديل أصبح يعالج الشيك بدون رصيد أو برصيد أقل معاجلة مصرفية وقائية في مرحلة أولى ثم عقابية في مرحلة ثانية [2].

يقصد بعوارض الدفع في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد، تلك الأسباب أو الحالات الواقعة لدى البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة التي تفتح أرصدة للأشخاص، والتي تحول دون الوفاء الفوري بقيمة الشيك المقدم لديها[3] ، ويعرف عارض الدفع بأنه :" كل مانع غير قانوني يحول دون تمكن الحامل الشرعي للشيك من استيفاء قيمته " [4].

وعليه نجد أن لعارض الدفع مفهومين:

---

[1] - شامبي ليندة، " عوارض الدفع في الشيك "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف الجزائر، 2022، ص 203

[2] - شامبي ليندة، مرجع سابق، ص 203

[3] - دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 147

[4] - بوعزة هداية، مرجع سابق، ص 91

أولا: المفهوم الواسع

إن المفهوم الواسع أو العام لعارض الدفع يخص كل حالة يفرض فيها المسحوب عليه صرف قيمة الشيك ولو يقابله رصيد كاف، إما بسبب وجود معارضة أو بسبب تملصه من أداء مهمته التي هي إلتزام قانوني بالدفع مما يجعله يرتكب خطأ .[1]

فهي تلك الحالات التي تقع عند البنوك والمؤسسات المالية المسحوب عليها وتحول دون الوفاء الفوري بقيمة الشيك المقدم لديها فكل هذه الحالات تدخل ضمن ما اصطلح عليه التعديل الجديد للقانون التجاري " بعوارض الدفع " ونستطيع أن تقول كذلك : موانع الدفع أو الوفاء [2].

[1] - شرقي نسرين، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، 2013، ص 173
[2] - دغيش أحمد، نفس المرجع، ص 147

ثانيا: المفهوم الضيق

تحدد المفهوم الضيق لعوارض الدفع في القانون التجاري بأنه مفهوم تقني بحت محدد بحالة واحدة وهي رفض المسحوب عليه (البنك) دفع قيمة الشيك في حالة انعدام أو قلة الرصيد [1] وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 526 مكرر 1/2 من ق ت [2]، على أنه : " يجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد ... ".

أما مفهوم لعوارض الدفع وفق للقانون العقوبات [3] فهي حسب المادة 374 : "

1) كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه ".

مما سبق نجد أن عوارض الدفع، بعضها ذو طابع مصرفي تجاري محض، وبعضها الآخر ذو طابع جنائي، أو الاثنان معا مصرفي تجاري وجنائي في وقت واحد.

الفرع الثاني: أسباب تنظيم المشرع الجزائري لعوارض الدفع

تتعدد أسباب تنظيم المشرع الجزائري لعوارض الدفع فهي إجراءات قانونية وقائية وحمائية تحول دون وقوعها أو حدوثها وذلك في محاولة للتصدي والحد من هذه العوارض التي تعطل وظيفة الشيك وتقلل وتضعف من مصداقيته [4]، تتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

أولا: عدم فعالية العقوبة الجزائية

إن العقوبة المقررة في مواجهة ساحب الشيك منعدم الرصيد غير فعالة بالإضافة إلى أن ضحايا هذه الجريمة لا يهتمون بحبس المتهم، أكثر من اهتمامهم بتحصيل قيمة الشيك[5].

وفي بعض الأحيان يتنازلون عن حقهم في تقديم شكوى ضد ساحب الشيك في الحالة التي يكون مبلغ الشيك ضئيل، تفاديا للإجراءات القضائية المعقدة والمكلفة، كضرورة إيداع كفالة حضور الجلسات غير المنتهية وعادة ما تكون مؤجلة إلى تاريخ بعيد لعدم إمكان جدولة القضية مباشرة.

ثانيا: ضياع الوقت

إن متابعة الساحب مباشرة أمام القضاء الجزائي دون وجود الاجراءات الوقائية لتسوية عوارض الدفع، يترتب عليه ضياع الوقت والجهد، بسبب التنقل المتكرر للمحكمة التي قدمت أمامها

[1] - شرقي نسرين، مرجع سابق، ص 173
[2] - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق
[3] - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات
[4] - بوعزة هداية، مرجع سابق، ص 91
[5] - شامبي ليندة، مرجع سابق، ص 204

الشكوى [1]، لمتابعة سير الإجراءات التي تأخذ وقت طويل إلى حين انتهاء التحقيقات وتحديد جلسة المحاكمة ومحاكمة المتهم وصدور الحكم.

ثالثا: ازدحام المحاكم بالشكاوى

إن الاسراف في التجريم وطول الاجراءات نجم عنه كثرة المنازعات التي تفوق قدرة مرفق القضاء على حسمها في وقت معقول، ما أدى إلى التأخير في معالجة الشكوى وحسم القضايا [2] الناتج أساسا عن التسيير السيئ لمصالح العدالة والتي لا تسعى إلى متابعة هذه الشكاوى أو تبرمجها لتاريخ بعيد ربما يقدر بسنة أو أكثر، ويؤدي هذا الوضع إلى المساس بمصالح ضحايا جريمة إصدار الشيكات بدون رصيد واللذين يتنازلون في أغلب الأحيان عن مواصلة الإجراءات[3].

رابعا: عدم كفاية الإجراءات العقابية

قد يحصل وأن لا تقوم الجهات المختصة بتنفيذ العقوبة بدورها في تحقيق الاصلاح الاجتماعي المنشود، بسبب عدم فعالية بعض الأحكام الجزائية، مما أدى إلى قصور النظام العقابي الجنائي التقليدي، لمعالجة هذه الظاهرة والتي أدت إلى جعل النظام العقابي شبه مشلول [4].

[1] - شامبي ليندة، مرجع سابق، ص 204
[2] - كيلان احمد عبد الله، بلال خلف عبد الرحمان محمود، سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة دراسة مقارنة المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص 8
[3] - شامبي ليندة، نفس المرجع، ص 204
[4] - كيلان احمد عبد الله، بلال خلف عبد الرحمان محمود، نفس المرجع، ص 8

الفرع الثالث: حالات عوارض الدفع

تتعدد عوارض الدفع التي تحول دون الوفاء بالشيك، والتي يتم اتخاذ إجراءات تعتبر ذات طابع وقائي، وفي حالة عدم تسوية عوارض الدفع نكون أمام جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتمثل في حالة عدم وجود رصيد، ووجود رصيد أقل من قيمة الشيك (عدم كفاية مقابل الوفاء)، أو حالة استرداد مقابل الوفاء أو بعضه، وإصدار أمر من الساحب إلى المسحوب عليها بعدم الدفع.

أولا: عدم وجود رصيد (انتفاء مقابل الوفاء)

لقيام الصورة الأولى من صور التجريم في الشيك يتطلب عند إصدار الشيك، عدم وجود مقابل الوفاء إطلاقا، إذ أنه يجب أن يتوافر الرصيد القائم والقابل للسحب وقت إصدار الشيك وأن يظل كذلك حتى يقدم الشيك للصرف ويتم الوفاء بقيمته وتخلف ذلك الرصيد في أي وقت خلال تلك الفترة يتوافر معه جريمة إصدار شيك بدون رصيد في حق مصدره [1].

ثانيا: وجود رصيد أقل من قيمة الشيك (عدم كفاية مقابل الوفاء)

قد يكون مقابل الوفاء الذي تم اصدار الشيك عليه موجودا وكل الشروط متوافرة فيه الا انه يقل عن المبلغ المحرر في الشيك، أي مقابل الوفاء غير كاف لدفع قيمة الشيك الذي أعطاه الساحب إلى المستفيد، فيكون الساحب في هذه الحالة مسؤولا عن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد[2].

وتقوم الجريمة في هذه الصورة متى كان للساحب رصيد لدى المسحوب عليه لكنه لا يصل إلى قيمة الشيك الذي أصدره، ولا بد أن يكون عالما بعدم كفاية الرصيد وقت الإصدار كون هذه الجريمة من الجرائم العمدية ومن ثم فإن دفعه بعدم العلم بعدم كفاية الرصيد بالقرينة القاطعة فإن ذلك من شأنه نفي القصد الجنائي الأمر الذي ينتفي معه وجود الجريمة [3].

ثالثا: سحب مقابل الوفاء أو بعضه

تفترض هذه الحالة كفاية الرصيد ووجوده وقابليته للوفاء عند إصدار الشيك، لكن هذه الكفاية تتخلف عند تقديم الشيك للوفاء بقيمته، بسبب ما أقدم عليه الساحب من استرداد كل مقابل الوفاء أو بعضه، بحيث لا يفي الباقي بقيمة الشيك.

وبالتالي يترتب على ذلك توقيع العقوبة الجزائية على الساحب، إذ كان يجب عليه أن يبقي مقابل الوفاء كافيا لأداء قيمة الشيك من لحظة إصداره حتى انقضائه بالتقادم [4].

رابعا: إصدار أمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع

[1] - بوعزة هداية، مرجع سابق، ص 104
[2] - الدرة ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص 361
[3] - طه خضر يونس سعد، جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريعات الفلسطينية في ضوء الشريعة الاسلامية، (مذكرة ماجستير، في القانون العام)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة فلسطين، 2017 ص 76
[4] - بوعزة هداية، مرجع سابق، ص 105

تعرف هذه الحالة بحالة حبس الرصيد والذي تتحقق به الجريمة، ويقصد بحبس الرصيد كل أمر يصدره الساحب إلى المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك، قد يحدث خلاف بين الساحب والمستفيد بعد إصدار الشيك أو أي طارئ ما، ولو كان لسبب مشروع، فيقدم بذلك الساحب إلى إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع، وفعله هذا يسبب أحد عوارض الدفع التي تستوجب قيام الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد [1].

ومن قبيل ذلك إصدار الشيك قبل أو بعد غلق الحساب يعد صورة من صور إصدار الشيك بدون رصيد تستوجب تطبيق الإجراءات المنصوص عليهما في المادة 526 مكرر2 و526 مكرر4 من القانون التجاري [2]، فالحساب المغلق في اجتهاد المحكمة العليا هو بمثابة انعدام الرصيد، يخضع للإجراءات المتعلقة بضرورة توجيه تنبيه للساحب لتسوية عارض الدفع [3].

[1] - دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 152

[2] - قرار رقم: 937545، الصادر بتاريخ: 2020/01/30، الأطراف الطاعن: (س.ع) المطعون ضده (ج.ع) والنيابة العامة، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا.

[3] - قرار رقم: 1062726، الصادر بتاريخ: 2017/07/27، الأطراف الطاعن: (س.ع) المطعون ضده (ج.ع) والنيابة العامة، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا.

المطلب الثاني: الاجراءات المتعلقة بعوارض الدفع

خروجا عن القواعد العامة المعروفة في الإجراءات الجزائية طبقا لمقتضيات القانون العام واستنادا لما جاء به المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06-02-2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري، فإنه أصبح لزاما على القضاء الجزائري مراعاة الإجراءات الخاصة والاستثنائية المقررة بشأن متابعة جنحة إصدار شيك بدون رصيد بمختلف صورها، وهي إجراءات تسوية عوارض الدفع قبل الاقدام على تريك الدعوى العمومية [1].

ففيما يخص الاجراءات العملية في حالة وجود عارض الدفع الفرع الأول، آثار عدم تسوية عوارض الدفع الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاجراءات العملية في حالة وجود عارض الدفع

بعد أن يقدم المستفيد الشيك للمسحوب عليه (البنك)، ولا يجد رصيد يقابل المبلغ المدون في الشيك أو يجد أمر بعدم صرفه، هنا تبدأ الإجراءات المتعلقة بوجود أحد عوارض الدفع وهي:

أولا: الإجراءات المتعلقة بشهادة عدم الدفع

عند وقوع عارض دفع بسبب انعدام أو قلة الرصيد يلزم الوسطاء الماليين بمنح شهادة عدم الدفع [2] للمستفيد من الشيك [3]، ويلتزم بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو قلة الرصيد [4]، بتسلم وفق للنموذج الموحد المبين بالملحق الأول من النظام رقم 11-07 المؤرخ في 2011-10-19 [5] المعدل والمتمم للنظام رقم 08-01 المؤرخ في 2008-01-20 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات دون رصيد ومكافحتها [6]، ونصت المادة 536 من ق ت [7] على أنه:" يعد تبليغ شهادة عدم الدفع لانعدام لانعدام الرصيد أو نقصه لساحب الصك بمثابة أمر بالدفع ".

تجمع شهادة عدم الدفع، التي أدمجت كإجراء في القانون التجاري بين طرفين هما المستفيد والساحب، و هي تؤدي وظيفة مزدوجة في إطار هذه العلاقة: - باعتبارها سندا يثبت عدم الوفاء بالشيك من طرف المسحوب عليه، - باعتبارها تعادل إجراء الاحتجاج في مواجهة الساحب، إذ أنها

---

[1] - دغيش أحمد، مرجع سابق، ص ص 138 139

[2] - أنظر الملحق رقم 01

[3] - دبش رياض، بلمامي عمر، " ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها "، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019، ص 193

[4] - شامبي ليندة، مرجع سابق، ص 208

[5] - النظام رقم 11-07 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر 2011، ج ر ج ج، عدد 08 الصادر في 15 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم النظام رقم 08-01 المؤرخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج ر ج ج، عدد 33 الصادر في 22 يونيو سنة 2008م

[6] - مزياني عمار، مرجع سابق، ص 272

[7] - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق

تعتبر بمجرد تبليغها إلى الساحب بمثابة أمر له بالدفع [1]، فهي إجراء ينجم عند الرغبة في سحب مقابل الشيك، وهي نتيجة لأحد عوارض الدفع للشيك بدون رصيد، وهو إجراء يسجل في حساب الساحب [2].

ثانيا: اجراءات الأمر بالتسوية الأول

فعند رفض الدفع، لحصول عارض الدفع يقوم البنك المعني بالواقعة بتوجيه أمر بالدفع للساحب [3] بموجب رسالة لزبونه متضمنة بأمر بالدفع يتسمى أمر بالتسوية الأول، بالبريد المضمون مع توقيع بالاستلام، تتضمن الرقم، والمبلغ المدون في الشيك بالإضافة إلى حالة الحساب، وتاريخ الرفض [4]، يأمره بمقتضاه بأن يقدم له مقابل الوفاء لتسديد قيمة الشيك المسحوب على هذا البنك [5].

حيث نصت المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري [6] على أنه:" يجب على المسحوب عليه، عليه، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر.

يقصد بالتسوية المذكورة في الفقرة السابقة، منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه، من أجل تسوية عارض الدفع ".

تجدر الاشارة إلى أن المادة 18 من تعليمة بنك الجزائر 11-01 تنص على وجوب توجيه رسالة الأمر بالدفع لمصدر الشيك، حتى ولو كان الحساب مغلق.

وقد أوضحت المادة 19 من نفس التعليمة أنه في حالة ما إذا كان الحساب مغلقا بسبب حجز القضائي أو معارضة، فإن المسحوب عليه لا يلزم بتوجيه رسالة الأمر بالدفع إلا إذا كان رصيد الحساب أقل من قيمة الشيك [7]، كما حددت المادة الخامسة من النظام رقم 11-07 شكل النموذج الخاص الخاص بأمر التسوية بعد أول [8] عارض دفع [9].

ثالثا: اجراءات التوجيه الأمر بالتسوية الثاني

إذا لم يقم الساحب بتسوية العارض في الأجل المذكور أعلاه، فإنه يمنح له أجل أخر مدته عشرون يوما يسري ابتداء من تاريخ انقضاء اجل الأول من أجل تسوية العارض [10].

---

[1] - قريمس عبد الحق، " مدى إمكانية الجمع بين إجرائي تسليم شهادة عدم الدفع والأمر بتسوية عارض الدفع: ضرورة تعديل المادة 536 من التقنين الجزائري "، المجلد 45، العدد 4، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2008، ص 93

[2] - TYSEBAERT Jean – michel, les logiciels de gestion hautement intégrés, editions technip, paris, 2001, p 92

[3] - أنظر الملحق رقم 02

[4] - APPTR Michel, Réussir avec son banquier, éditions carnot, france, 2001, p 58

[5] - دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 152

[6] - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق

[7] - شامبي لينذة، مرجع سابق، ص 208

[8] - أنظر الملحق رقم 02

[9] - دبش رياض، بلمامي عمر، مرجع سابق، ص 193

[10] - سردو محمود، " تسوية عوارض الدفع كسبب لانتفاء جريمة شيك بدون رصيد "، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 2، جامعة خميس مليانة، الجزائر، نوفمبر 2020، ص 767

وهو ما نصت عليه المادة 526 مكرر 4 فقرة 1 من ق ت [1] على أنه:" ... وذلك في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع ".

كما ضمنت المادة 526 مكرر 6 من نفس القانون بأنه:" تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات، في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 المذكورتين أعلاه، مجتمعة ".

منح المشرع الجزائري للساحب مهلة ثانية لتسوية عارض الدفع [2]، وتبدأ المهلة الثانية بمجرد انقضاء المهلة الأولى المحددة بعشرة (10) أيام [3].

فلا يترتب على عدم تبليغ الساحب شخصيا بأمر تسوية عارض الدفع, بطلان إجراءات المتابعة، في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، يكفي توجيهه بأمر التسوية لتموين رصيده بكفاية في حسابه، خلال 10 أيام من تاريخ إرسال الأمر [4].

والملاحظ هو أن البنك مجبر على الاحتفاظ بنسخ رسمية من جميع الإجراءات، كما يكون مجبرا على تحرير جميع البيانات والأسباب والتواريخ وغيرها لتكون مرجعا عند الحاجة وذلك بصريح نص القانون ومجموعة الأنظمة الترتيبية المنظمة لذلك [5].

الفرع الثاني : آثار عدم تسوية عارض الدفع

يتم تمكين المستفيد من الشيك من أوامر التسوية لمباشرة المتابعة الجزائية، فيلزم المسحوب عليه بتسليم نسخة من أوامر التسوية للمستفيد من الشيك وهذا وفق الحالتين التاليتين:

أولا: في حالة انتهاء المهلة الأولى والثانية مجتمعتين بدون تسوية

في حالة انتهاء المهلة الأولى والثانية مجتمعتين بدون تسوية نكون أمام حالتين وهما:

1 / في حالة أول عارض دفع

يختلف الأمر عند توجيه المسحوب عليه لأوامر التسوية عند أول عارض دفع عن أمر بالتسوية الذي يوجه للساحب في حالة تكرار الدفع، ففي الحالة الأولى يكون المسحوب عليه تطبيقا للمادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري ملزما بتسليم نسخة من أمر بالتسوية بعد أول عارض دفع، بالإضافة إلى تسليم نسخة من أمر بالتسوية خلال المهلة الثانية للتسوية.

---

[1] - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق

[2] - أنظر الملحق رقم 04

[3] - دبش رياض، بلمامي عمر، مرجع سابق، ص 199

[4] - قرار رقم: 1019993، الصادر بتاريخ: 2017/02/23، الأطراف الطاعن: (ب.ي) المطعون ضده (ب.أ) والنيابة والنيابة العامة، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا.

[5] - العابد الصادق، مرجع سابق، ص 295

حيث وبعد أن يتحصل المستفيد على شهادة عدم الدفع يتقدم المستفيد من جديد بعد انقضاء الآجال المحددة في المادة 526 مكرر 2 والمادة 526 مكرر 4 إلى المسحوب عليه، ويلتزم هذا الأخير بتمكين المستفيد من أوامر التسوية التي وجهت للساحب [1].

حدد المشرع أجال وشروط المتابعة الجزائية في جريمة إصدار شيك دون رصيد بموجب أحكام المادة 526 مكرر 6 من ق ت [2] التي نصت على أن " تباشر المتابعة الجزائية طبقا الأحكام قانون العقوبات في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و526 مكرر 4 المذكورتين أعلاه، مجتمعة" [3].

2 / في حالة تكرار عارض الدفع خلال 12 شهر

عند تكرار عارض الدفع خلال (12) شهرا من تاريخ عارض الدفع الأول يلتزم المسحوب عليه بتسليم وثيقة واحدة للمستفيد وهي نسخة من إشعار بالحظر وللمستفيد بموجب هذا الإشعار مباشرة المتابعة الجزائية ضد الساحب دون انتظار لأي مدة زمنية [4] واعتمد المشرع التدرج في إجراءات التسوية على مستويين السرعة والتغطية، فكلما كان الخلاص أسرع تكون إجراءات التغطية أخف وأقل تعقيدا، وكلما تتأخر إجراءات الخلاص كلما تعاظمت المصاريف والغرامات[5].

ثانيا: جزاء تخلف الاجراءات

وضع المشرع شرطين ليتمكن المستفيد من الشيك محل جريمة اصدار شيك بدون رصيد من اللجوء للقضاء:

1 / الشرط الأول

وجود الأمر بالتسوية بعد أول عارض للدفع، والأمر بالتسوية خلال المهلة الثانية للتسوية فإن تخلف أحدهما أو كلاهما فلا يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية أو تباشرها [6]، وهنا لا يشترط تبليغ الساحب شخصيا بأمر تسوية عارض الدفع، بل يكفي أن يوجه له أمر بالتسوية لتموين رصيده بكفاية في حسابه.

2 / الشرط الثاني

تباشر المتابعة القضائية طبقا لنص المادة 526 مكرر 06 ق ت ج باعتماد إجراءات القانون العام وتطبيقا لنص المادة 374 من قانون العقوبات في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 02 و526 مكرر 04 مجتمعة أي خلال ثلاثين يوما من

[1] - دبش رياض، بلمامي عمر، مرجع سابق، ص 202
[2] - القانون رقم 05-02، المتضمن تعديل القانون التجاري، مرجع سابق
[3] - مزياني عمار، مرجع سابق، ص 275
[4] - دبش رياض، بلمامي عمر، نفس المرجع، ص 202
[5] - العابد الصادق، مرجع سابق، ص 295
[6] - مزياني عمار، مرجع سابق، ص 275

تاريخ توجيه الأمر بالدفع [1]، وفي أحد اجتهادات المحكمة العليا صدر قرار بمبدأ :" لا يجوز تحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد إلا بعد انتهاء مدة المهلتين المنصوص عليهما في المادتين 526 مكرر 2 و526 مكرر 4 من القانون التجاري " [2].

تتمثل الغاية من تقرير إجراءات تسوية عارض الدفع قبل المتابعة الجزائية في رغبة المشرع في منح للقاضي سلطة لاستخلاص قرينة قاطعة سوء نية الساحب الذي لم يمتثل لإجراءات التسوية بعد انتهاء المدة المحددة قانونا [3].

[1] - دغيش أحمد، مرجع سابق، ص 152

[2] - قرار رقم: 0853323، الصادر بتاريخ: 2020/01/30، الأطراف الطاعن: (ب.ي) المطعون ضده (ب.أ) والنيابة العامة، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا.

[3] - شامبي ليندة، مرجع سابق، ص 216

المبحث الثاني: صور الشكوى في جريمة إصدار شيك بدون رصيد

لا يختلف الحق في الشكوى عن الحق في التقاضي، فهو نابع منه، فمن حق كل مواطن اللجوء إلى القضاء الجزائي مثلما له الحق في اللجوء إلى القضاء المدني، ويكون له ذلك كلما تبين له أنه تعرض لاعتداء مادي أو معنوي له موضع أو نموذج ضمن قانون العقوبات، والشكوى كسبيل لإشعار السلطة القضائية بوقوع جريمة ما، على شخص محدد بذاته، لها طابع عام [1].

ويتم تحريك الدعوى العمومية إما عبر شكوى عادية المطلب الأول، أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني مباشر المطلب الثاني، أو تكليف مباشر بالحضور المطلب الثالث.

المطلب الأول: الشكوى العادية

يمكن لأي ضحية جريمة أن يتقدم بشكوى عادية أمام القضاء من أجل أن يتم البحث والتحقيق في هذه الشكوى بأن يتم التأكد إذا كانت هناك جريمة اصدار شيك بدون رصيد أو لا عرفنا الشكوى في الفرع الأول، إجراءات الشكوى الفرع الثاني، وآثار الشكوى في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الشكوى

من أجل توضيح المقصود بالشكوى العادية تطرقنا لتعريفها على النحو الآتي:

أولا: التعريف الفقهي

تعرف الشكوى على أنها : " إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه وفي جرائم محددة يعبر بها عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة بالنسبة للمشكو في حقه"[2].

ونجد في الفقه الفرنسي عدة تعريفات مثل تعريف ستيفاني Stéfani ولفاسور Levasseur وبولوك Bouloc، الشكوى عبارة عن بلاغ صادر من ضحية الفعل الجرمي، يقدمها هذا الاخير لضابط شرطة قضائية أو مباشرة لوكيل الجمهورية دون أن تكون مقيدة بشكليات معينة، كما يمكن تقديمها إلى قاضي التحقيق مصحوبة بادعاء مدني " [3].

ثانيا: التعريف القانوني

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا ولا أحكاما للشكوى، ولكنه اكتفى بذكر مصطلح الشكوى في نصوص قانونية مختلفة، فقد ذكرها في المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية، والمادة 164 من

---

[1] - خلفي عبد الرحمان، " الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، (اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية) "، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد السادس، العدد التاسع، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 8

[2] - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائرية في القانون الجزائري والمقارن، ط السادسة، دار بلقيس للنشر دار البيضاء، 2022، ص 233

[3] - خلفي عبد الرحمان، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 10

قانون العقوبات وغيرها [1]، ونصت المادة 6 فقرة 3 من ق ا ج [2] على أنه : " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة ".

الفرع الثاني: إجراءات الشكوى

تشمل إجراءات تقديم الشكوى العادية ما يلي:

أولا: تقديم الشكوى

الشكوى هي عمل يطلب بواسطته الشاكي تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقاب على المشكو منه [3]، والقانون لم ينص على وجوب إفراغها في شكل معين وعليه وتطبيقا للقواعد العامة يجب أن يبدي الشاكي رغبته في متابعة الفاعل عن جريمة أصابه جراءها ضرر [4].

يجب أن تعبر الشكوى عن ارادة الشاكي في تحريك الدعوى الجنائية سواء كانت هذه الارادة صراحة أو ضمنا تعرف من ظروف الشكوى، وقد تكون كتابية أو شفوية، وبالتالي لا تعتبر شكوى بالمعنى القانوني تلك التي يطالب فيها الشاكي بإثبات حالة أو أخذ تعهد على الجاني.

حيث نصت المادة الأولى مكرر من ق ا ج بأنه: " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ".

ثانيا: مضمون الشكوى

يجب أن تتضمن الشكوى تحديدا للوقائع المكونة للجريمة ولا يشترط في الشكوى أن تعطى الوصف القانوني الصحيح للجريمة، وفي جريمة اصدار الشيك بدون رصيد يجب أن يقوم بتحديد شخصية الجاني [5].

ثالثا: مرفقات الشكوى

إن مباشرة الدعوى الجزائية مقترنة بتقديم وثائق تحت طائلة رفضها شكلا، وتتمثل في:

1 – شهادة عدم الوفاء.

---

[1] - شملال علي، مرجع سابق، ص 123

[2] - الأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 جويلية 2015، ج ر ج ج، عدد 40، الصادر في 23 يوليو سنة 2015 م، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[3] - أنظر الملحق رقم 05

[4] - أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 97

[5] - التميمي سعيد مبارك السعيس، مرجع سابق، ص 50

2 – نسخة من الشيك.

3 – نسخة من الأوامر المصرفية بالتسوية.

فلا تقبل الدعوى الجزائية إلا بعد الإخطار الذي يوجهه البنك للساحب الذي يطلب منه تسوية وضعه، بحيث إذا قدم الحامل شكوى أمام النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراءات الوقائية ترفض الشكوى من حيث الشكل [1].

الفرع الثالث: آثار الشكوى

لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص بالأفراد ومن بينها جريمة اصدار شيك بدون رصيد، إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو ورثته من بعده، إلى الجهة المختصة.

ويعد تقديم الشكوى من قبل المجني عليه كافيا لتحريك الدعوى ضد المتهم وكل من يكشف التحقيق اسهامه في ارتكاب الجريمة.

كما يجوز لمن تقدم بالشكوى أو الادعاء العدول عن ذلك ويعد هذا العدول متى كان صريحا اسقاطا وتنازلا عن دعوى الحق الخاص، كما يعد تخلف المدعي بالحق الخاص عن الحضور أو عن متابعة دعواه بدون عذر مقبول تركا لدعواه، وفي كل الأحوال فإن ذلك لا يؤثر على الدعوى الجزائية العمومية [2].

ويترتب على تقديم الشكوى، اقتصار حق المجني عليه على الشق المدني فيها، وتصبح الدعوى العمومية ملكا للمجتمع، تنوبه النيابة العامة، كما أن وفاة المجني عليه بعد تقديمه الشكوى لا يمنع من مواصلة السير في الدعوى العمومية [3].

[1] - شامبي ليندة، مرجع سابق، ص 216 217

[2] - التميمي سعيد مبارك السعيس، مرجع سابق، ص 20

[3] - شملال علي، مرجع سابق، ص 142

المطلب الثاني: شكوى مصحوبة بادعاء مدني

أن من المسائل المسلم بها بديهيا مسألة الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجزائية من أجل المطالبة بالتعويض عما يمكن أن يكون قد أصاب المدعي من ضرر وهي المسألة التي تضمنتها المادتان الثانية والثالثة من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيهما أن الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن جنحة اصدار شيك بدون رصيد [1]،

تطرقنا للمقصود بالادعاء المدني في الفرع الأول، وشروط الادعاء المدني في الفرع الثاني، والآثار المترتبة على الادعاء المدني في الفرع الثالث.

الفرع الأول: المقصود بالادعاء المدني

تم تناول كل من تعريف الادعاء المدني والأساس القانوني له:

أولا: تعريف الادعاء المدني:

يعرف الادعاء المدني بأنه: " قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى " [2]، فالشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، هي حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة، بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب تعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة، ويترتب على هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا [3].

تنعقد الخصومة المدنية بموجب شكوى، ممن له مصلحة في التقاضي في إطار الاجراءات المقررة واجبة الاتباع وينتج عن مخالفتها بطلان الاجراء أو سقوطه إذا كان الخلل في إجراء جوهري قد طال الصفة الجوهرية في الاجراء وهي التي يترتب على فقدانها انعدام الاجراء [4].

ثانيا: الاساس القانوني

عملا بأحكام المواد 1 إلى 5 من قانون الاجراءات الجزائية، التي تقرر حق المدعي المدني في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة [5].

أجاز القانون لكل شخص متضرر من الجريمة يقوم بتقديم شكوى إلى قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من ق إ ج [6] بقولها:" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم

---

[1] - سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 62
[2] - خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 222
[3] - شملال علي، مرجع سابق، ص 214
[4] - القابسي ضو، مرجع سابق، ص 158
[5] - أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 91
[6] - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، ويذكر في الشكوى اسم الشخص أو الأشخاص محل الشكوى والوقائع وصفها القانوني ويعلن فيها تأسيسه طرفا مدنيا [1].

ويعد الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أهم وسيلة مكن المشرع من خلالها المضرور من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجنح دون المخالفات، على خلاف الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، الذي لا يسمح به إلا في مواد الجنح والمخالفات مع بعض الاستثناءات، كما فعل المشرعان الفرنسي والمصري، أما المشرع الجزائري فقد أجازه في بعض الجنح دون غيرها [2].

الفرع الثاني: شروط الادعاء المدني

أما فيما يخص شروط الادعاء المدني فيمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية وشروط شكلية:

أولا: الشروط الموضوعية للادعاء المدني

باستقراء نص الفقرة الاولى من المادة 2 والمادة 72 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية، يتبين أن الشروط الموضوعة للادعاء المدني أمام قاضي التحقيق هي:

1 / وقوع الجريمة

للجريمة في القانون معاني متعددة، وما يهمنا هو الجريمة الجنائية التي يحددها قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ولها عقوبات جنائية [3]، والتي ينجم عنها بالضرورة ضرر يجعل من الضحية صاحب حق في التقدم بشكوى.

2 / حصول ضرر

وهو ما نصت عليه المادة 2 من قانون الاجراءات الجزائية على أن الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة يتعلق بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة [4].

3 / توافر صفة المضرور في الشاكي

لاجتماع الشروط الموضوعية للادعاء المدني، لا يكفي أن تقع الجريمة ويترتب عنها ضرر، بل لابد أن تتوافر في المدعي المدني صفة المضرور، ذلك أن هذه الصفة شرط أساسي في استعمال

[1] - بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، دار بلقيس، دار البيضاء، 2020، ص 16
[2] - شملال علي، مرجع سابق، ص 215
[3] - شملال علي، مرجع سابق، ص 214
[4] - حزيط محمد، مرجع سابق، ص 137

حق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق [1]، فللمضرور من جريمة إصدار شيك بدون رصيد المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر أمام قسم الجنح.

4 / الكفالة

من أهم شروط قبول الادعاء المدني إيداع الشاكي مبلغ مالي لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق، وهي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق ويكون المبلغ كثيرا، ما لم يكن قد حصل الشاكي على المساعدة القضائية [2]، وهو ما نصت عليه المادة 75 من قانون الاجراءات الجزائية.

وجب الاشارة إلى أن مبلغ الكفالة المدفوعة في هذه الشكوى يكون مرتفعة مقارنة بالكفالة في الاستدعاء المباشر، وهذا يرجع لأن الشكوى أمام قاضي التحقيق تكون محل إجراءات التحقيق.

ثانيا: الشروط الشكلية للادعاء المدني

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية السابق بيانها، ثمة شروط شكلية أو اجرائية لابد من استيفاءها لقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وبالرجوع إلى المواد 72 و75 و76 من قانون الاجراءات الجزائية، يتبين أن الشروط الاجرائية أو الشكلية للادعاء المدني، هي [3] حسب ما نصت عليه المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية [4].

1 / تقديم الشكوى لقاضي التحقيق

حيث يقوم لطرف المدني برفع الدعوى أمام قاضي التحقيق بشقيها الجزائي والمدني وبعدها يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة (5) أيام لإبداء رأيه في الشكوى وتقديم طلباته، ولا يمكن لهذا الاخير أن يطلب من قاضي التحقيق عدم فتح تحقيق، إلا إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي أو تتصادم مع نص المادة السادسة من قانون الاجراءات الجزائية [5].

2 / بيانات الشكوى

لم يحدد المشرع البيانات التي يجب أن تتضمنها الشكوى، واكتفى في المادة 73 من نفس القانون بالنص على أنه:" وإذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم، وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى باعتبارهم شهودا".

3 / مرفقات الشكوى

[1] - شملال علي، نفس المرجع، ص 219
[2] - خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 223
[3] - شملال علي، مرجع سابق، ص 220.
[4] - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق
[5] - خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 224.

ويجب أن ترفق الشكوى مع الوثائق المتحصل عليها بمناسبة عدم تسوية عوارض الدفع تحت طائلة رفضها شكلا، وهي: شهادة عدم الوفاء، نسخة من الشيك، نسخة من الأوامر المصرفية المتعلقة بتسوية عوارض الدفع.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الادعاء المدني

بمجرد استيفاء الادعاء المدني لشروطه الموضوعية والشكلية، تتحرك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة، ويختص قاضي التحقيق بالتحقيق فيها، ما يترتب عليه دخول النيابة العامة كطرف أساسي في الدعوى لمباشرة اجراءاتها أمام جهات التحقيق وجهات الحكم، لذلك أوجب المشرع على قاضي التحقيق الذي تعرض عليه شكوى المدعي المدني، بأن يعرض تلك الشكوى على النيابة العامة بواسطة أمر إبلاغ، الذي يعتبر وسيلة اتصال النيابة العامة بالادعاء المدني [1]، المادة 73 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية.

يلجأ عادة المتضرر من الجريمة لهذه الطريقة تجنبا لطول الاجراءات وربحا للوقت أو في حالة إصدار وكيل الجمهورية لأمر بحفظ الملف، حرصا منه على أن يتم الاشراف على الملف من قاضي لا من طرف الشرطة القضائية التي عادة يخشى أن يكون لها تأثير على مجرى التحقيق كما أنه يستفيد من تتبع مجريات الدعوى العمومية بنفسه طالما كان هو من حركها [2].

مما تقدم نجد أن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني تمكن الشاكي المضرور من جنحة إصدار شيك بدون رصيد، من أن يكون طرفا في الدعوى العمومية بادعائه المدني، وباعتباره كذلك يمكن من أن يعين محامي للدفاع عن مصالحه بالإضافة إلى تقديم طلباته في الشق المدني التي تشمل المطالبة بمبلغ الشيك والتعويض عما أصابه من ضرر.

[1] - شملال علي، مرجع سابق، ص 225
[2] - خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 289 290

المطلب الثالث: شكوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور

بالإضافة إلى صورتي الشكوى السابق ذكرها هناك صورة أخرى للشكوى لا تقل أهمية بل وتتميز عن الصور السابقة من حيث سرعتها وسهولة إجراءاتها هذا من جهة وتتفق معها في بقية الأحكام وأهمها تسديد مبلغ الكفالة كما سنرى.

تناول المطلب المقصود بالشكوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور في الفرع الأول وشروط شكوى عن التكليف المباشر بالحضور على مستوى الفرع الثاني، والآثار المترتبة على التكليف المباشر بالحضور ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأول: المقصود بالشكوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور

من أجل تحديد المقصود بالشكوى عن طريق الاستدعاء المباشر كان لابد لنا من التطرق لتعريفها بالإضافة إلى دوافع إقرار المشرع الجزائري لهذه الصورة من الشكوى.

أولا: تعريف شكوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور

يمكن تعريف الاستدعاء المباشر بأنه: " حلول المدعي المدني بالحقوق المدنية محل النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي، وذلك عن طريق مطالبة الجاني بتعويض الضرر الذي ألحقته به الجريمة "، أو كما يسميه الفقه بالادعاء المباشر وهو " حق المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ناله بارتكاب الجريمة أمام القضاء الجزائي بعد تسديد رسوم الدعوى " [1].

فهو اتهام من المضرور الذي يبادر بتحريك الدعوى العمومية من خلال رفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية مباشرة على من يتهمه بارتكاب الجريمة ضده [2].

وسمي بالمباشر لأنه لم يمر عبر الطريق الطبيعي، وهو طريق النيابة العامة، وإقرار فكرة الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في التشريعات الحديثة، يرجع في أساسه إلى التأثر بنظام الاتهام الفردي في الاجراءات الجزائية،

ثانيا: دوافع شكوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور

روعي في إقرار نظام الادعاء او التكليف المباشر بالحضور، إرضاء للمضرور من الجريمة، فضلا عن التخفيف من حدة انفراد النيابة العامة بتقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية [3]، فسمح القانون استثناء للمضار بجريمة ما، أن يدعي مباشرة أمام جهة الحكم، بتكليف المتهم بالحضور أمامها.

---

[1] - خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 221
[2] - شملال علي، مرجع سابق، ص 227
[3] - شملال علي، مرجع سابق، ص ص 227 228.

إلا أن هذا الحق مقيد بنطاق بعض الجرائم المحددة سلفا بالقانون سلفا [1]، بموجب المادة 337 مكرر مطت 5 من قانون الاجراءات الجزائية يمكن للطرف المتضرر من الجريمة أن يكلف المتهم مباشرة أمام المحكمة من بينها جريمة إصدار صك بدون رصيد [2].

وإن تحركت الدعوى العمومية خطأ دون استيفاء هذين الشرطين، فإن النيابة العامة لا يمكنها مباشرة هذه الدعوى أمام جهات الحكم التي تكون ملزمة بالحكم بعدم قبول الدعوى لفساد الإجراءات طبقا للمادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري [3].

الفرع الثاني: شروط شكوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور

للشكوى عن طريق الاستدعاء المباشر شروط موضوعية وشروط شكلية وهي:

[1] - أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 91.
[2] - سعدي الربيع، " جريمة الساحب للشيك والمستفيد منه في ظل التعديلات الجديدة "، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2020، ص 763
[3] - مزياني عمار، مرجع سابق، ص 276.

أولا: الشروط الموضوعية

للادعاء أو التكليف المباشر بالحضور أربعة شروط موضوعية نتناولها فيما يلي:

1 / وقوع الجريمة

يشترط في التكليف المباشر بالحضور أن يقتصر على الجرائم الخمسة الواردة على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية من بينها جنحة إصدار صك بدون رصيد.

2 / حصول ضرر

كما عليه أيضا أن يثبت فيما بعد أمام المحكمة مصلحته في رفع الدعوى، والضرر الذي أصابه من الجريمة، وأن يكون هذا الضرر شخصي ومباشر، وهو في موضوع الحال عدم حصوله على مقابل الوفاء بسبب حيازته لشيك بدون رصيد.

3 / أن تتوافر في الشاكي صفة المضرور

فيجب أن يثبت فيما بعد أمام المحكمة مصلحته في رفع الدعوى، والضرر الذي أصابه من جريمة إصدار شيك بدون رصيد، على أن يكون هذا الضرر شخصي ومباشر [1].

4 / أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور

حصرت التشريعات المقارنة الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في مواد الجنح والمخالفات دون الجنايات بسبب أن هذه الأخيرة تتميز بخطورة وجسامة العقوبة التي يحكم بها [2].

[1] - خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 222
[2] - شملال علي، مرجع سابق، ص 230

ثانيا: الشروط الشكلية

إذا توافرت الشروط الموضوعية لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة لا يكفي، ما لم يستوفي المدعي المدني الشروط الاجرائية أو الشكلية المنوه عنها في نص المادة 337 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية وتتمثل الشروط الاجرائية فيما يلي: [1]

1 / تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية

نصت على هذا الطريق الاستثنائي لتحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المتضرر من جريمة اصدار شيك بدون رصيد بموجب المادة 337 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية [2] فيقوم بتحريرك شكوى بذلك [3].

2 / تضمن بيانات الزامية

من بين البيانات الالزامية في الشكوى ذكر الهوية الكاملة للمشتكى منه، فالعقوبة تكون شخصية ولا تطبيق إلا على مرتكب الجريمة، وبالتالي فالإجراءات يجب أن تتم في مواجهة مرتكب الفعل، ولا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد ورثة الجاني [4]، وهنا لا تكون الشكوى مقبولة ما لم تتضمن البيانات الكاملة، خاصة تلك المتعلقة بهوية المشتكى منه، إلى جانب ذكر الواقعة ممثلة في إصدار شيك بدون رصيد التي كانت سببا في إصابة المدعي المدني بالضرر [5]، وعلى المدعي المدني أن يختار له موطنا بدائرة المحكمة التي يدعي أمامها بتكليف المتهم بالحضور أمامها إذا لم يكن له مقر اقامة بدائرتها [6]، وهذا الأمر قد يكون عائقا أمام تحريك هذا النوع من الدعوى [7].

3 / إرفاق الشكوى بملف

يجب أيضا تقديم مختلف الوثائق المحصل عليها من البنك وهي كل من: شهادة عدم الوفاء نسخة من الشيك، نسخة الأوامر بالتسوية الأول والثاني.

4 / دفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب المحكمة

أوجبت الفقرة الثالثة من المادة 337 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية على المدعي المدني الذي يسلك هذا الطريق أن يودع مقدما لدى كتابة ضبط المحكمة المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية [8]، [8]، كمصاريف مسبقة للدعوى، ويلاحظ أن المشرع لم يبين المعيار الذي يتم على أساسه تحديد مقدرا مبلغ الكفالة، بل ترك الأمر للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية.

---

[1] - شملال علي، مرجع سابق، ص 234
[2] - حزيط محمد، مرجع سابق، ص 19
[3] - أنظر الملحق رقم 06
[4] - أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 120
[5] - شملال علي، نفس المرجع، ص 235
[6] - أوهايبية عبد الله، نفس المرجع، ص 92
[7] - شامبي ليندة، مرجع سابق، ص ص 216 217
[8] - أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 91

5 / تحديد تاريخ الجلسة

بعد أن يقم الشاكي الشكوى مرفقة بالملف وتسديد مبلغ الكفالة المحدد من وكيل الجمهورية يقوم هذا الأخير بتحديد تاريخ وساعة الجلسة ومكان انعقادها، ويكون ذلك بالتأشير على نسخة للشكوى التي يقوم الشاكي بتبليغها للمشتكى منه.

6 / تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور

بمجرد قبول التكليف المباشر بالحضور، تقوم مصالح النيابة العامة بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة، وتسليم المدعي المدني نسخة من شكواه مشفوعة بختم وتوقيع وكيل الجمهورية ليقوم المدعي المدني بتبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة من شكواه، وذلك عن طريق المحضر القضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد بدائرته موطن المشتكى منه [1].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على التكليف المباشر بالحضور

يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية ومعها الدعوى المدنية بالتبعية، فالأولى أي الدعوى العمومية، تنفرد النيابة العامة بمباشرتها والسير فيها أمام المحكمة، دون أن يشاركها أحد في ذلك أما الدعوى المدنية فينفرد بها المضرور من الجريمة، الذي يتولى مباشرتها والسير فيها أمام القضاء الجزائي.

كما أنه يترتب على استعمال حق التكليف المباشر بالحضور من طرف المدعي المدني، أن تصبح الدعوى العمومية ملك للمجتمع تتولاها النيابة العامة باسمه ولحسابه، فتقوم بكافة اجراءات استعمال هذه الدعوى بعد أن تكون قد أصبحت خصما عاما فيها يمثل الهيئة الاجتماعية [2].

ويحق للنيابة العامة في الاطلاع على الملف، وليس للمدعي المدني سوى تمثيل نفسه كطرف مدني.

أما عن تبعات سلوك طريق التكليف المباشر على الشاكي فتتمثل في قيام مسؤوليته الجزائية والمدنية متى ثبت سوء نيته، والتي تتأكد عندما يتوافر قصد الاضرار، حينذاك يمكن متابعته بجريمة الوشاية الكاذبة، فضلا عن امكانية تعويض المتهم، أو عن طريق دعوى مدنية مستقلة [3].

---

[1] - شملال علي، مرجع سابق، ص ص 227 236
[2] - شملال علي، مرجع سابق، ص ص 237 238
[3] - خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 222

الخاتمة

بناء على ما سبق التطرق إليه في بالدراسة نجد أن الشروط العامة للشكوى في جريمة اصدار شيك بدون رصيد، هي نفس الشروط المتطلبة في مختلف الجرائم بصفة عامة، بدأ من أن يكون أساس الشكوى ضرر ناجم عن فعل يجرمه القانون ويعاقب عليه وهنا جريمة إصدار شيك بدون رصيد، المجرم بموجب نص المادة 374 من قانون العقوبات مع ضرورة توفر كل من ركنه المادي المتمثل في الفعل والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

بالإضافة إلى ذلك هناك شروط متعلقة بأطراف الشكوى وهم كل من الشاكي والمشتكى منه، وتتمثل هذه الشروط في كل من الصفة وهي صفة المستفيد من الشيك والمضرور من اصدار شيك بدون رصيد، والمشتكى منه وهو الساحب مرتكب فعل اصدار شيك بدون رصيد، وشرط المصلحة متثمل في المصلحة القانونية المحمية، كما أن الأهلية هي أساس لمباشرة الحق في التقاضي من جهة وشرط لتحمل المسؤولية الجزائية من جهة أخرى.

بالإضافة إلى ذلك خلصنا إلى أن هناك مجموعة شروط خاصة بالشكوى ولا توجد في جرائم أخرى بل هي خاصة بجريمة اصدار شيك بدون رصيد نص عليها المشرع الجزائري في القانون التجاري وهي ذات طبيعة مصرفية تجارية وهي ضرورية وشرط مسبق لقبول الشكوى في هذه الجريمة وبدونها لا يمكن قبول الشكوى.

ومن أجل ضمان المشرع لحق المضرور من جريمة اصدار شيك بدون رصيد مكنه من الحق في تقديم شكوى بصورها المختلفة، سواء الشكوى العادية، أو الشكاوى الاستثنائية وتشمل كل من الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو التكليف المباشر أمام وكيل الجمهورية، وفي الحالتين السابقتين يلزم بدفع مبلغ الكفالة، وفي كل صور الشكوى يجب على الشاكي أن يرفقها بالملف المتحصل عليه أثناء إتباعه لإجراءات تسوية عوارض الدفع، والتي لم يقم الساحب بتسويتها.

وعليه نصل إلى مجموعة من النتائج نوردها كما يلي:

- إن شرط الصفة والمصلحة، وضرورة توافر الأهلية تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والادارية، ولم يتم التطرق إليها في قانون الاجراءات الجزائية ولا قانون العقوبات.

- أن الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد واضح ويتمثل في فعل الاصدار ونقل حيازة الشيك بإرادة واعية وسليمة، أما الركن المعنوي فاكتفى القضاء باشتراط القصد الجنائي العام، رغم أن النص القانوني استعمل مصطلحات توحي باشتراط القصد الجنائي الخاص.

- إن إقرار إجراءات تسوية عوارض الدفع يفيد بطريقة أو بأخرى بإعطاء فرصة للساحب بأن يقوم بتسوية وضعية رصيده بتموينه، وعدم قيامه بذلك يجعله في موقف المتعمد في اصدار شيك بدون رصيد، ما يجعل الجريمة ثابتة في مواجهته سواء الركن المادي أو الركن المعنوي، ويمكنه إثبات عكس ذلك إذا ما أثبت أن عدم إمكانية صرف الشيك يرجع لتأخر المستفيد في صرف قيمة الشيك، أو أن سبب ذلك يرجع لأسباب خارجة عن إرادته.

- رغم تعدد صور الشكوى التي يمكن للشاكي سلوكها إلا أنه يكون مهدد بعدم قبول الشكوى العادية، أما في حالة لجؤه للصور الاستثنائية فهنا يكون مرهقا بتسديد مبلغ الكفالة الذي يكون في الغالب مبلغ كبير، قد لا يستطيع المستفيد (الشاكي) تسديده.

أمام ما سبق ذكره والنتائج المتوصل إليها يمكننا تقديم جملة من الاقتراحات الآتية:

- ضرورة أن تكون آثار عدم تسوية عوارض الدفع صارمة جدا على الساحب حتى يتحرى الدقة والحرص في التأكد من أن رصيده ممون بالقيمة التي حررها في الشيك، كالمنع من إصدار شيكات.

- مراجعة وتحديد معايير تحديد مبلغ الكفالة مع مراعات أن الشاكي في وضعية مالية صعبة خصوصا، وأن أغلب ضحايا جريمة إصدار شيك بدون رصيد يكونون أمام وضعية مالية صعبة بسبب خسارتهم لأموالهم أو بضائعهم من جهة وعجزهم عن تحصيل قيمتها المدونة في الشيك.

- إن إقرار عوارض الدفع كإجراءات سابقة ووقائية على جريمة إصدار شيك بدون رصيد لا يكفي، خصوصا وأن العقوبات المقررة تكون بسيطة مقارنة بالمبالغ المستحقة، فيجب التشديد في العقوبات الجزائية والمالية والمصرفية.

الملاحق

الملحق رقم 01 شهادة عدم الدفع
الملحق الأول النظام رقم 2011-07 الصادر في 19 أكتوبر 2011

شهادة عدم الدفع

نحن الممضين أدناه، ..... رمز الفرع ..... (1)
نشهد على أن الشيك المعرف بالعناصر الآتية، قد تم رفضه من طرف ..... رمز الفرع ..... (2)
بسبب: قلة الرصيد، رمز الرفض: 007.
اسم لقب أو اسم شركة للساحب .....
بيان الهوية البنكية (RIB) للساحب
.....
اسم لقب أو اسم شركة المستفيد من الشيك
.....
بيان الهوية البنكية (RIB) المستفيد من الشيك
.....
رقم الشيك
.....
مبلغ الشيك
.....
تاريخ إصدار الشيك
.....
تاريخ تقديمه للدفع
.....
تاريخ الرفض لدى بنك المسحوب عليه
.....
رقم مرجع العملية ما بين البنوك (RIO)
.....

تسلم هذه الشهادة وتعد بمثابة احتجاج بموجب التنظيم والتشريع المعمول بهما حاليا.
حُرر في ..... في .....
ختم وتوقيع معتمد

(1) اسم فرع البنك المسلم للشهادة.
(2) اسم فرع البنك المسحوب عليه. [1]

[1] - REGLEMENT N°2011-07 DU 19 OCTOBRE 2011 MODIFIANT ET COMPLETANTE REGLEMENT N°08-01 DU 20 JANVIER 2008 RELATIF AU DISPOSITIF DE PREVENTION ET DE LUTTE CONTRE L'EMISSION DE CHEQUES SANS PROVISION.

الملحق رقم 02 الأمر بالتسوية الأول

مؤسسة : البنك .....
فرع : وكالة .....

الاسم واللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية
العنوان حي ..... بجاية

المرجع: 22/2020

الموضوع : أمر بالتسوية بعد أول عارض دفع

السيدة، الأنسة، السيد:

يؤسفنا أن نبلغكم بأن الشيك رقم ..... بقيمة ..... الصادر بتاريخ ..... على حسابكم رقم ..... لأمر .....
والمقدم للدفع بتاريخ .....
قد تم رفضه بسبب انعدام أو (قلة) الرصيد.
طبقا للتنظيم المعمول به تم تسليم لصالح المستفيد شهادة عدم الدفع رقم ..... التي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري.
وعليه، قصد تفادي الحظر المصرفي الذي تخضعون إليه، ندعوكم إلى تسوية الوضعية الخاصة بعارض الدفع المذكور أعلاه في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ بعث هذه الرسالة وهذا بتكوين رصيد كاف ومتوفر التسوية الشيك وهذا خلال المهلة المحددة أعلاه.
وفي حالة عدم القيام بالتسوية في المدة المحددة، طبقا للأحكام القانونية، سيطبق عليكم إجراء المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بعث رسالة الأمر بالايعاز وبموجب هذا :

1- لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) لدي المسحوب عليه أو شيكات مصادق عليها،
2- يتعين عليكم رد كل نماذج الشبكات التي بحوزتكم أو بحوزة مفوضيكم،
3 - قصد استعادة إمكانية إصدار الشيكات، يتعين عليكم دفع غرامة التبرأة لفائدة الخزينة العمومية بالإضافة إلى مبلغ الشيك غير المسدد.

ندعوكم في المستقبل إلى أن تتأكدوا جيدا من وجود رصيد كاف قبل إصدار أي شيك.
حرر بـ ..... في .....

مدير الوكالة

الملحق رقم 03 أمر بالتسوية عقب عارض دفع ثان
رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام

مؤسسة : البنك .....
فرع : وكالة .....

الاسم واللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية
العنوان حي ..... بجاية

المرجع: 22/2020

الموضوع : أمر بالتسوية عقب عارض دفع ثان ـ خلال المهلة الثانية للتسوية

السيدة، الأنسة، السيد:

يؤسفنا أن نبلغكم بأن الشيك رقم ..... بقيمة ..... الصادر بتاريخ ..... على حسابكم رقم ..... لأمر .....

والمقدم للدفع بتاريخ: .....

قد تم رفضه بسبب انعدام أو (قلة) الرصيد.

طبقا للتنظيم المعمول به تم تسليم لصالح المستفيد شهادة عدم الدفع رقم ..... التي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري.

يجدر بنا التذكير بأن هذا العارض الخاص بالدفع يحدث بعد أقل من سنة من عارض الدفع الأول وقد تم إعلامكم بموجب رسالة أمر بالإيعاز موصي عليها مع وصل بالاستلام بتاريخ .....

وعليه نبلغكم بأنكم ممنوعون من إصدار شيكات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ ..... وهذا تطبيقا للأحكام القانونية والتنظيمية، وبموجب هذا تطبيقا للأحكام القانونية والتنظيمية وبموجب هذا:

1- لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم ماعدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) لدى المسحوب عليه أو شيكات مصادق عليها،

2- يتعين عليكم رد كل نماذج الشيكات التي بحوزتكم أو بحوزة مفوضيكم.

إلا أنه حتى يمكنكم استعادة إمكانية إصدار الشيكات، يتعين عليكم دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية التي يقدر مبلغها بـ ..... بالإضافة إلى مبلغ الشيك غير المسدد وهذا في مدة عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ بعث هذه الرسالة.

ندعوكم في المستقبل إلى أن تتأكدوا جيدا من وجود رصيد كاف قبل إصدار أي شيك.

حرر بـ ..... في .....

مدير الوكالة

الملحق رقم 04

شكوى عادية

مكتب الاستاذ **محكمة بجاية**

محامي معتمد لدى المجلس **بجاية في :**

الى السيد عميد قضاة التحقيق بمحكمة بجاية

الموضوع : شكوى

من اجل جريمة اصدار شيك بدون رصيد الجريمة المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات.

يتشرف الشاكي ..... بالتقدم امامكم بهذه الشكوى ويعرض عليكم الوقائع التالية:

حيث ان الشاكي ..... قدم سلعة للمشتكى منه، وقدم له المشتكى منه ..... شيك بقيمة السلعة المقدرة ب 2.000.000.00 دج.

حيث أن الشاكي المستفيد توجه للبنك المسحوب عليه مرفقا بالشيك ليتفاجأ بإعلامه بأن الحساب البنكي للساحب لا يوجد فيه أي رصيد.

حيث قام البنك بتسليم المسحوب عليه شهادة عدم الدفع، وأوامر بتسوية الأول والثاني، ولم يقم المشتكى منه بتموين رصيده البنكي.

حيث ان تلك الوقائع تكون جريمة اصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة المادة 374 من قانون العقوبات.

لهذه الأسباب ومن أجلها

لذلك:

فأن موكلي الشاكي ..... يتقدم بهذه الشكوى ضد المشتكي منه ..... لأجل فتح تحقيق قضائي و يحتفظ بحقه في التأسيس كطرف مدني.

عن الشاكي
وكيله المحامي

الملحق رقم 05 شكوى

شكوى مصحوبة بادعاء مدني (لقاضي التحقيق)

مكتب الاستاذ **محكمة بجاية**

محامي معتمد لدى المجلس **بجاية في :**

الى السيد عميد قضاة التحقيق بمحكمة بجاية

الموضوع : شكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا لأحكام المادة 72 ق إ ج

الشاكي: ..... الساكن بـ .....

ضد المشتكي منه: ..... الساكن بـ .....

من اجل جريمة اصدار شيك بدون رصيد الجريمة المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات.

سيدي قاضي التحقيق.

يتشرف موكلي الشاكي ..... بالتقدم امامكم بهذه الشكوى المصحوبة بادعاء مدني و يعرض عليكم الوقائع التالية:

حيث ان ..... عرض الوقائع.....

حيث ان تلك الوقائع تكون جريمة اصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 374 من ق ع كما ان الشاكي مستعد لدفع الكفالة التي سوف تحددونها طبقا 75 ق أ ج.

لهذه الأسباب ومن أجلها

لذلك:

فأن موكلي الشاكي ..... يتقدم بهذه الشكوى المصحوبة بادعاء مدني ضد المشتكي منه ..... لأجل فتح تحقيق قضائي و يحتفظ بحقه في التأسيس كطرف مدني.

عن المدعي المدني
وكيله المحامي

الملحق رقم 06 شكوى

شكوى عن طريق الاستدعاء المباشر (لوكيل الجمهورية)

مكتب الاستاذ **محكمة بجاية**

محامي معتمد لدى المجلس **بجاية في :**

شكوى اصدار صك بدون رصيد

مع طلب فتح تحقيق

وفقا المادة 374 من قانون العقوبات

السيد وكيل الجمهورية المحترم

لفائدة الشاكي : .....، الساكن .....، الهاتف : .....

ضد المشتكى منه : .....، الساكن ب.....، ابن .....، و.....

المرجع المادة 374 من قانون العقوبات

سيادة وكيل الجمهورية المحترم

سيادة وكيل الجمهورية المحترم

وقائع الشكوى تتلخص في ما يلي :

- حيث انه بتاريخ ..... اصدر المشتكى منه صكا بنكيا لفائدة الشاكي بقيمة: 1.000.000.00 خمسة مليون دينار– البنك ..... (مرفق1).
- وحيث انه بعد قيام الشاكي بعملية سحب المبلغ تفاجئ بعدم وجود رصيد بهذا الحساب.
- حيث ان البنك قد سلم للشاكي شهادة عدم الدفع (مرفق2).
- حيث ان البنك وجه رسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام موضوعها أمر بتسوية بعد أول عارض دفع، بتاريخ .....، ورسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام موضوعها أمر بالتسوية خلال المهلة الثانية للتسوية، بتاريخ .....
- حيث ان الشاكي قد قام بتبليغ المشتكى منه وكلفه بالوفاء عن طريق المحضر القضائي الاستاذ سعودي بن عيسى بتاريخ ..... الا ان المشتكى منه امتنع عن التسديد (مرفق4+5التكليف بالوفاء-الامتناع).
- حيث انه لم يتبقى سبيل للشاكي غير تسجيل شكوى لدى سيادتكم من اجل تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى منه بجنحة اصدار صك بدون رصيد طبقا لنص المادة 374 من قانون العقوبات.

لهذه الأسباب ومن أجلها

يطلب الشاكي من السيد وكيل الجمهورية متابعة المشتكى منهم بالأفعال المنسوبة لهم والمعاقب عنها بالمواد واعلاما بالإجراءات المتخذة في ذلك لنتأسس طرفا مدنيا.

المرفقات :

- نسخة من الشيك، - نسخة من شهادة عدم الدفع،- الصيغة التنفيذية،- تكليف بالوفاء،- محضر امتناع.

تحت كافة التحفظات

عن الشاكي / وكيله

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

1 / الكتب:

1. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة، الجزء الاول، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، جامعة بنها، مصر، 2012.
2. آل علي صالح سعود، عوارض الأهلية المؤثرة في المسؤولية الجنائية، الجزء الأول، الناشر شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، 2011.
3. التميمي سعيد مبارك السعيس، تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه بين القانون الجنائي والشريعة الاسلامية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2013.
4. الخلف علي حسين، الشاوي سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، د ط، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة
5. الدرة ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د ط، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع العراق، بدون سنة
6. العابد الصادق، الأوراق التجارية من الإنشاء إلى الإيفاء، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2016.
7. العيش فضيل، شرح الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات الأمين، الجزائر، 2009.
8. القابسي ضو، البطلان والفسخ والسقوط والانعدام، مجمع الاطرش للنشر والتوزيع للكتاب المختص، تونس، 2017.
9. القصير فرج، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.
10. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08–09، المؤرخ في 23 فيفري 2008، ط الثانية، دار البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
11. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط الثانية والعشرون دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
12. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط الثامنة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2019.
13. بوشليق كمال، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية، دار بلقيس، دار البيضاء، 2020.
14. جاد سامح السيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
15. حافظ مجدي محب، جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام النقض حتى عام 1995، ط الثانية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1996.
16. حزيط محمد، اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
17. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائرية في القانون الجزائري والمقارن، ط السادسة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، 2022.
18. خنياب كريم منشد، جرائم النصب والاحتيال وعلاقتهما بالجرائم المشابهة لهما في القانون الجنائي (دراسة قانونية مقارنة)، دار أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
19. رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2006.

20.سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، 2014.
21.سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط الخامسة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
22.شرقي نسرين، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، 2013.
23.شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام، ط الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
24.صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008.
25.عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية: التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
26.عبد المطلب إيهاب، جرائم النصب وخيانة الأمانة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
27.كيلان احمد عبد الله، بلال خلف عبد الرحمان محمود، سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020.
28.مصطفى هرجه مجدي، المشكلات العملية في جرائم الشيك، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
29.نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

2 / الرسائل والمذكرات:

ا / رسائل الدكتوراه:

1. زرارة لخضر، جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، (اطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.

ب / مذكرات الماجستير:

1. شاكر سلطان محمد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، (مذكرة ماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013.
2. مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (مذكرة ماجستير في القانون، تخصص علوم جنائية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.
3. طه خضر يونس سعد، جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريعات الفلسطينية في ضوء الشريعة الاسلامية، (مذكرة ماجستير، في القانون العام)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة فلسطين، 2017.

3 / المقالات:

1. اليحي فهد بن عبد العزيز، الدفوع في نظام المرافعات الشرعية (دراسة مقارنة)، سلسلة ملخصات الابحاث القضائية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، العدد التاسع، (ص ص 11-62)، السعودية 2015.

2. بوطيش وهيبة، الأهلية القانونية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 03، (ص ص 152-162)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2022.

3. بوعزة هداية، التزامات البنك المسحوب عليه بمناسبة عوارض الدفع في الشيك على ضوء الأحكام الجديدة للقانونين الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12 العدد 01، (ص ص 90-113)، جامعة الشهيد حمّه لخضر، الوادي، أفريل 2021.

4. خلفي عبد الرحمان، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، (اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد السادس، العدد التاسع، (ص ص 7-34)، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

5. دبش رياض، بلمامي عمر، ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، (ص ص 186-204)، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019.

6. دغيش أحمد، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجارية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد الثالث، العدد الرابع، (ص ص 137-162)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جانفي 2011.

7. سردو محمود، تسوية عوارض الدفع كسبب لانتفاء جريمة شيك بدون رصيد، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 2، (ص ص 762 773)، جامعة خميس مليانة، الجزائر، نوفمبر 2020.

8. سعدي الربيع، جريمة الساحب للشيك والمستفيد منه في ظل التعديلات الجديدة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، (ص ص 733 773)، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2020.

9. شامبي ليندة، عوارض الدفع في الشيك، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، (ص ص 201 223)، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف الجزائر، 2022.

10. عبيد عماد، إصدار شيك من دون رصيد، مجلة جامعة دمشق، المجلد 16، العدد الأول، (ص ص 305 351)، سوريا، 2000.

11. قريمس عبد الحق، مدى إمكانية الجمع بين إجرائي تسليم شهادة عدم الدفع والأمر بتسوية عارض الدفع: ضرورة تعديل المادة 536 من التقنين الجزائري، المجلد 45، العدد 4، (ص ص 81 100)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 الجزائر، 2008.

12. مزياني عمار، جريمة إصدار شيك دون رصيد وفقا للإصلاحات الجديدة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، (ص ص 262 279)، جامعة باتنة، جوان 2016.

4 / النصوص القانونية

ا / القوانين:

1. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، ج ر ج ج، عدد 49، الصادر في 11 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.

2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975.
3. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، ج ر ج ج، عدد 101، المتضمن القانون التجاري، الصادر في 19 ديسمبر 1975.
4. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، ج ر ج ج، عدد 24، الصادر في 12 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة.
5. الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005، ج ر ج ج، عدد 15، الصادر في 27 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم لقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة.
6. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 26 يونيو 2005، ج ر ج ج، عدد 44، الصادر في 26 يونيو سنة 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني.
7. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008م.
1. الأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 جويلية 2015، ج ر ج ج، عدد 40، الصادر في 23 يوليو سنة 2015 م، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ب / الأنظمة الصادرة عن جهات مركزية:

1. النظام رقم 11-07 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر 2011، ج ر ج ج، عدد 08، الصادر في 15 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير سنة 2008 والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.
2. النظام رقم 08-01 المؤرخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج ر ج ج، عدد 33، الصادر في 22 يونيو سنة 2008م.

5 / المواقع الالكترونية:

1. الموقع الرسمي للمحكمة العليا https://www.coursupreme.dz/

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1 / كتب باللغة الفرنسية:

1. APPTR Michel, Réussir avec son banquier, éditions carnot, france, 2001.
2. AUVRAY Bertrand, Fiches des fondamentaux du droit, éditions ellipses paris 2022.
3. N'TONU TIESSE Jacques, Procédure civile en RDC explications pratiques, tome 1, éditions l'harmattan, paris , 2021.
4. TYSEBAERT Jean – michel, Les logiciels de gestion hautement intégrés, éditions technip paris, 2001.

2 / الأنظمة الصادرة عن جهات مركزية باللغة الأجنبية:

1. REGLEMENT N°2011-07 DU 19 OCTOBRE 2011 MODIFIANT ET COMPLETANTE REGLEMENT N°08-01 DU 20 JANVIER 2008 RELATIF AU DISPOSITIF DE PREVENTION ET DE LUTTE CONTRE L'EMISSION DE CHEQUES SANS PROVISION.

الفهرس

مقدمة		01
الفصل الأول	الشروط العامة للشكوى في جريمة إصدار شيك بدون رصيد	05
المبحث الأول	الشروط المتعلقة بأطراف الشكوى	07
المطلب الأول	شرطي الصفة والمصلحة	07
الفرع الأول	شرط الصفة	07
الفرع الثاني	شرط المصلحة	09
المطلب الثاني	الأهلية	12
الفرع الأول	المقصود بالأهلية	12
الفرع الثاني	السن المحدد في الاهلية الجزائية	14
الفرع الثالث	عوارض الاهلية	15
المبحث الثاني	أركان جريمة اصدار شيك بدون رصيد	18
المطلب الأول	الركن الشرعي	18
الفرع الأول	تعريف الركن الشرعي	18
الفرع الثاني	الركن الشرعي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد	19
المطلب الثاني	الركن المادي	22
الفرع الأول	أن يكون الفعل المجرم واردا على شيك	22
الفرع الثاني	إعطاء الشيك	24
الفرع الثالث	عدم امكانية الحصول على مقابل الوفاء	26
المطلب الثالث	الركن المعنوي	30
الفرع الأول	اشتراط القصد الجنائي العام	30
الفرع الثاني	اشتراط القصد الجنائي الخاص	31
الفرع الثالث	إثبات القصد الجنائي	33
الفصل الثاني	الشروط الخاصة للشكوى في جريمة اصدار شيك بدون رصيد	36
المبحث الأول	الشرط المستقل عن القواعد الجزائية (عوارض الدفع)	38
المطلب الأول	مفهوم عوارض الدفع	38
الفرع الأول	تعريف عوارض الدفع	38
الفرع الثاني	أسباب تنظيم المشرع الجزائري لعوارض الدفع	40
الفرع الثالث	حالات عوارض الدفع	42

المطلب الثاني	الاجراءات المتعلقة بعوارض الدفع	44
الفرع الأول	الاجراءات العملية في حالة وجود عارض الدفع	44
الفرع الثاني	آثار عدم تسوية عارض الدفع	47
المبحث الثاني	صور الشكوى في جريمة إصدار شيك بدون رصيد	50
المطلب الأول	الشكوى العادية	50
الفرع الأول	تعريف الشكوى	50
الفرع الثاني	إجراءات الشكوى	51
الفرع الثالث	آثار الشكوى	53
المطلب الثاني	شكوى مصحوبة بادعاء مدني	54
الفرع الأول	المقصود بالادعاء المدني	54
الفرع الثاني	شروط الادعاء المدني	55
الفرع الثالث	الآثار المترتبة على الادعاء المدني	58
المطلب الثالث	شكوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور	59
الفرع الأول	المقصود بالشكوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور	59
الفرع الثاني	شروط شكوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور	60
الفرع الثالث	الآثار المترتبة على التكليف المباشر بالحضور	64
الخاتمة		65
الملاحق		68
قائمة المراجع		75
الفهرس		82

الملخص :

يعتبر الشيك من أهم وسائل الوفاء، لكونه ورقة تجارية آنية الدفع، قد يحصل وأن يواجه المتعاملين به مشاكل تضر بسمعة الشيك وبالساحب الذي لا يحصل على مقابل الوفاء، خاصة في حالة ما إذا كان الشيك غير قابل للسحب بسبب وجود عارض من عوارض الدفع، لهذا أقر المشرع الجزائري مجموعة شروط في الشكوى المتعلقة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد، بعضها شروط عامة تخص كل الجرائم وبعضها خاص بهذه الجريمة دون غيرها، يترتب على عدم احترام هذه الشروط عدم إمكانية اللجوء للقضاء عن طريق الشكوى للمطالبة بالتعويض عن الاضرار.

Résumé :

Le chèque est un effet de commerce, payé à terme, son importance est inspirée de sa large utilisation. Pour se faire payer par un chèque, le bénéficiaire peut rencontrer des problèmes liés à l'approvisionnement. A cet effet, le moyen adéquat pour se faire payer est le dépôt de plainte. La dite plainte doit réunir un certain nombre de conditions dont générales et spécifiques concernant uniquement l'émission du chèque sans provision à défaut des procédures entreprises finiront par la nullité des procédures de poursuite.